السياسة الجمركية في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز
دراسة فقهية مقارنة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية(۞)

دكتور/ **محمد محمد سيد أحمد عامر**(۞۞)

ملخص البحث

مشكلة البحث:

تتأرجح التجارة الدولية بين نظريتين، هما نظرية حرية التجارة الدولية، والأخرى نظرية الحماية الدولية ، وأن الواقع التطبيقي للدول ينتهج احدى النظريتين، أو يتخذ موقفا وسطا، وتظهر مشكلة البحث في أن السياسة الجمركية للسعودية، في حاجة لأن تكون واضحة المعالم إذ بهذا الوضوح تبني الدول سياسته التجارية مع المملكة. وتعد فترة حكم الملك عبد الله بن عبدالعزيز مثالا تطبيقيا لهذه السياسة مما يتطلب دراستها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلي استقراء وتتبع واقع السياسة الجمركية للملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز، وبيان مبناها النظري المبني عليه واقعها العملي، بجانب التأصيل الشرعي لهذه السياسة وبيان مرجعيتها الإسلامية .

منهجية البحث:

ينتهج هذا البحث المنهج الاستقرائي أساسا ، بجانب المنهج الاستنباطي والتاريخي عند الحاجة. وفيما يتعلق بالجانب الشرعي، فإن استقراء الأحكام الفقهية هي المنطلق الذي من خلاله سيتم التعرف على النظرية الشرعية.

أهم النتائج:

ثمة نتائج أهمها: الأصل أن المملكة العربية السعودية تنتهج سياسة تحرير التجارة الخارجية، وأن الأخذ بحرية التجارة الدولية في المملكة في عهد الملك عبد الله ابن عبد العزيز يجد أساسه النظامي في النظام الأساسي للحكم ، وكذا الأنظمة الداخلية للمملكة، وأن الأصل الشرعي هو حرية التجارة الدولية، وإن كان يرد على هذا الأصل استثناءات ينبغي تدبرها، والعمل بمقتضاها. ومن النتائج إن واقع التعريفة الجمركية في المملكة يجد سنده الشرعي في الأدلة الشرعية، كما يجد تطبيقه العملي في فقه العشور، وأن الأمر يتطلب إعادة النظر في التيسيرات الجمركية لبعض السلع، وكذا لمصادرها. وأيضا فإن

(۞) ملحوظة : هذا البحث قد تم دعمه من قبل برنامج دعم البحوث والباحثين بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية برقم (٢٠ – ٧٥ so – kku)

(۞۞) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، عضو اللجنة الرئيسية للإفتاء بالجامع الأزهر الشريف، أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد سابقا

عضوية المملكة في بعض الاتحادات الجمركية >العربي ــ الخليجي ــ الإسلامي<، لا تناقض الاتفاقات الدولية للمملكة، كما أنها تجد لها مستندا شرعيا ونظاميا.

أهم التوصيات.

أهمها : التوصية بصدور نظام جمركي للمملكة بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالية، والحاجة لتفعيل اتفاقيات الاتحادات الجمركية العربية والخليجية والإسلامية، وكذلك دراسة البعد الاقتصادي للسياسة الجمركية للمملكة، وضرورة العمل على تتبع الاستثناءات الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للاستفادة منها داخليا .

المقدمـــة

مشكلة البحث

تتأرجح التجارة الدولية بين نظريتين ، هما نظرية حرية التجارة الدولية ، والأخرى نظرية الحماية الدولية ، ولكل من النظريتين أنصاره وحججه التي تسانده ، كما أن الواقع التطبيق والعملي للدول ينتهج أحد النظريتين ، أو يتخذ موقفا وسطا وفق الحاجة والضرورة والمصلحة . وتظهر مشكلة البحث وأهميته فيما يلي :

١- أن السياسة الجمركية للدول ، ومنها دولة ذات وزن في التجارة الدولية كالمملكة العربية السعودية ، في حاجة لأن تكون واضحة المعالم إذ بهذا الوضوح تبني الدول والعالم بأسرة سياسته التجارية مع المملكة .

٢ – يترتب على السياسة الجمركية للمملكة العربية السعودية العديد من الآثار الاقتصادية قصيرة الأمد وطويلة الأمد ، والتي من الأهمية بمكان إبرازها أما الساسة ومتخذي القرار، ومن هنا يبرز أحد الوجوه الهامة لهذا البحث .

٣ – لما كانت المملكة العربية السعودية تتخذ الإسلام عقيدة وشريعة ، كما أوضح هذا النظام الأساسي للحكم ، فإنه لا مناص من ضرورة بيان المرجعية الشرعية لهذه السياسة الجمركية للمملكة .

تساؤلات البحث .

إن السؤال الرئيس الذي يثيره البحث هو : ما هي المرجعية النظامية والشرعية للسياسة الجمركية للمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة أسئلة أهمها :

س١ : ما مدى حرية التجارة الدولية في المملكة ؟ وما مرجعيتها الشرعية ؟

س٢ : ما هي المرجعية الشرعية والنظامية للتعريفة الجمركية في المملكة ؟

س٣ : ما مدى عضوية المملكة في الاتحادات الجمركية وسنده الشرعي ؟

أهداف البحث .

تتمثل أهداف البحث فيما يلي :

س١ : بيان مدى حرية التجارة الدولية في المملكة و مرجعيتها الشرعية .

س٢ : التعرف على المرجعية الشرعية والنظامية للتعريفة الجمركية في المملكة .

س٣ : تتبع عضوية المملكة في الاتحادات الجمركية وبيان سنده الشرعي .

أدبيات البحث

ينتمي هذا البحث إلى فرعين من العلوم ، وهما :

١ - علم الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية ، بما فيهما من مفردات حول موضوع حرية التجارة الدولية وحمايتها ، والتكتلات الاقتصادية والسياسة الجمركية، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، بجانب اتفاقيات المملكة وأنظمتها الجمركية .

٢ - الفقه الإسلامي باعتباره بناء علويا تكتشف من خلاله النظرية الإسلامية ، وتستنبط منها الآثار المتوقعة .

حدود البحث .

إن حدود هذا البحث هو فقط تتبع الجوانب الشرعية والقانونية في النظام السعودي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية بغية الوصول إلى أجوبة لما ورد في البحث من تساؤلات . ومن ثم يخرج عن حدود ونطاق البحث تتبع الآثار الاقتصادية والمالية للسياسة الجمركية للمملكة في ظل انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وأن هذا يتطلب بحثا آخر مستقلا .

منهج البحث .

ينتهج البحث المنهج الاستقرائي أساسا ، وذلك بتتبع الأنظمة والقوانين الصادرة في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالسياسة الجمركية ، ثم الوصول من خلالها إلى المبادئ والقواعد الكلية الحاكمة لسياسة المملكة الجمركية . كما أنه عند المقتضى يمكن انتهاج المنهج الاستنباطي والتاريخي . وفيما يتعلق بالجانب الشرعي ، فإن استقراء الأحكام الفقهية هي المنطلق الذي من خلاله سيتم التعرف على النظرية الشرعية باعتبار الفقه بناء علويا للنظرية تعرف من خلاله عند عدم العلم بها ، كما أن الفقه بتحليله يمكن استنباط الآثار الواقعة من جراء تطبيقه .

أهمية البحث .

تدور أهمية البحث حول أهميته العلمية والعملية :

- **وتظهر الأهمية العلمية للبحث** في كونها تمثل إطارا منهجيا علميا لبيان واقع السياسة الجمركية في المملكة في عهد الملك عبد الله ووضعها في ميزان الفقه الإسلامي ، فضلا عن مقارنتها بالوضع القانوني لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ومن ثم فالمأمول أن تشكل إضافة للباحثين يستطيعون البناء عليها .

- **وتظهر الأهمية العملية للبحث** في أنها تتعرض للتطبيق العملي المتعلق بالتعرفة الجمركية السعودية ، ومن ثم يستفيد مها الباحثون والمستوردون والمصدرون ورجال الجمارك والموانئ وغيرهم ممن لهم اتصال بشكل مباشر وغير مباشر بالسياسة الجمركية. كما أنه لا تقف الإفادة عند هذا الحد ، بل إنها تتعدها للدول الخارجية والأفراد الأجانب المتعاملون تجاريا مع المملكة إذ من خلال البحث يستطيعون التعرف على بعض الأحكام المتعلقة بالسياسة الجمركية للمملكة فيبنون دراسات الجدوى وقراراتهم الاقتصادية والقانونية على ضوء

هذه السياسة الجمركية .

الدراسات السابقة .

١ـ الآثـار الاقتصـادية المتوقعـة لانضـمام المملكـة العربيـة السـعودية لمنظمة التجارة العالمية، د / أحمد بن حبيب صلاح ، وزارة التخطيط السعودية .

٢ـ الجات ومنظمة التجارة العالمية ، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي. د/نبيل حشاد، الهيئة المصرية للكتاب عام ٢٠٠١ م .

٣ـ الآثار الاقتصادية لانضمام الدول العربية للمنظمة العالمية للتجارة . د / مصطفى محمد العبد الله الكفري ، أعمال ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، مركز البحوث العربية والأفريقية ، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية القاهرة ٢٠٠١ م ، الناشر : مركز المحروسة .

٤ـ منظمة التجارة العالمية ومزايا وتبعات انضمام المملكة العربية السعودية إليها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ،الحلقة العلمية الخاصة ، نماذج من نظم العدالة العربية والدولية مارس ٢٠٠٩ م .

وفيما يتعلق بمقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة ، فيمكن القول :

١ـ أن الدراسات السابقة تتعلق بالجانب الاقتصادي ، بينما الدراسة محل البحث دراسة شرعية ونظامية مقارنة بالقانون الدولي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

٢ـ أن غالب الدراسات السابقة كانت قبل انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية .

أهم المصطلحات .

١ـ منظمة التجارة العالمية: هي منظمة حكومية ، بمعنى أن عضويتها متاحة لحكومة دول العالم التي تتوافر فيها اشتراطات معينة ، ولاسيما فيما يتعلق بالسياسات التجارية والتوجهات الاقتصادية العامة ، والتوجهات يجب أن تكون ذات طابع ليبرالي ، وأن تعبر عن رغبة في الاندماج في السوق الرأسمالي العالمي. وقد نشأت هذه المنظمة عام ١٩٩٣ م بمقتضى اتفاق عرف باسم >جولة أورجواي<. وتلخص مهام المنظمة فيما يلي :

أ – الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية المتفق عليها في جولة أورجواي .

ب – مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء .

ج – فض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

د – النظر في انضمام أعضاء جدد للمنظمة .

هـ ـ الاشتراك مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تنسيق السياسات الاقتصادية العالمية[١].

٢ ـ **الاتفاقيات الدولية** . عرفت المادة (١/٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٩م المعاهدات بأنها >اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي يطلق عليها<. بيد أن هذا التعريف لا يشير إلا إلى المعاهدات التي تبرم بين الدول ، ومن ثم فقد حمل هذا البعض إلى تعريفها بما يشمل الاتفاقيات التي تعقد بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية ، ومن ثم فقد عرفت بأنها >اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون العام أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي ، بهدف إحداث آثار قانونية<[٢].

٣ـ **العشور.** يقال عشر القوم يعشرهم عشرا بالضم: أخذ عشر أموالهم، ومنه العاشر والعشار، أي قابض العشر. والعشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجارة دون الصدقات[٣] والمعشار عشر العشير، والعشير عشر العشر، ومن ثم يكون المعشار واحد من الألف، لأنه عشر عشر العشر . وعشرت المال أي أخذت عشرة[٤].

والمقصود بالعشور في الفقه الإسلامي هو : ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الخارجة من البلاد الإسلامية أو القادمة إليها أو التي ينتقل بها التجار في داخل الدولة الإسلامية[٥].

٤ـ **الاتحاد الجمركي:** وقد عرفته المادة (١ /ي) من اتفاقية كيوتو[٦] بقولها >يقصد بعبارة الاتحاد الجمركي والاقتصادي الاتحاد المؤسس من قبل دول والمكون منها مما يتمتع بأهلية وضع أنظمته الخاصة الملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ، ويتمتع بأهلية اتخاذ القرار وفقا للائحته الداخلية بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها<.

خطة البحث .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، كما يلي :

المقدمة

- طبيعة المشكلة

---

(١) د / إبراهيم العيسوي ، ورقة العمل الأساسية ، ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح دول الجنوب، مرجع سابق ص ٤٣ ، ٤٤

(٢) د / صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ م ص ١٨٣

(٣) ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ج ٤ ص ٢٩٥٣

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ص ٤٣ ، ٤٤

(٥) د / يوسف عبد المقصود ، الموارد المالية ص ٢٩١

(٦) الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية ، منظمة الجمارك العالمية ، ترجمة مصلحة الجمارك السعودية ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

- تساؤلات البحث
- أهداف البحث .
- أدبيات البحث .
- حدود البحث .
- منهج البحث
- أهمية البحث
- الدراسات السابقة
- أهم المصطلحات .
- خطة البحث

المبحث الأول: حرية التجارة الدولية في المملكة .

المطلب الأول : المرجعية النظامية لحرية التجارة الدولية في المملكة .
المطلب الثاني : المرجعية الشرعية لحرية التجارة الدولية في المملكة .
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والقانون والنظام .

المبحث الثاني : المرجعية الشرعية والنظامية للتعريفة الجمركية في المملكة .

المطلب الأول : واقع التعريفة الجمركية في المملكة .
المطلب الثاني : المرجعية الشرعية للتعريفة الجمركية في المملكة .
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والقانون والنظام .

المبحث الثالث : المملكة والاتحادات الجمركية .

المطلب الأول : المملكة وعضوية الاتحادات الجمركية .
المطلب الثاني : الاتحادات الجمركية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .
المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الاتحادات الجمركية .
المطلب الرابع : المقارنة بين الفقه والقانون والنظام .

الخاتمة

- النتائج .
- التوصيات .

المراجع .
الملاحق .

المبحث الأول
حرية التجارة الدولية في المملكة

المطلب الأول

المرجعية النظامية لحرية التجارة الدولية في المملكة

يمكن القول أن حرية التجارة الدولية في المملكة العربية السعودية تجد مرجعيتها النظامية في مصدرين أساسيين ، أحدهما : النظام الداخلي في المملكة ، والثاني : الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المملكة مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية . وسوف نتناول هذا تفصيلا في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول

مرجعية النظام الداخلي في المملكة

إن المتفحص في أنظمة المملكة الداخلية لا يجد نصا أو نظاما يتحدث صراحة عن أن حرية التجارة الدولية هي المنهج المتبع من قبل المملكة، ولكن الأنظمة تبنت ذلك عن طريق الإحالة، حيث أعطى النظام الأساسي للحكم، الرقم أ/٩٠، والصادر في تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ قوة وإلزاما للمعاهدات والاتفاقيات التي توقعها المملكة، فقد نصت المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم على أنه >لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات<[1]. وبناء على هذا النص، فإن النظام الداخلي أحال على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من قبل المملكة. ولما كانت هذه المعاهدات قد تبنت سياسة حرية التجارة الدولية ـــ كما سنرى ـــ فإن ذلك يؤسس للقول بتبني هذه السياسة.

(١) نشر موقع وزارة الخارجية السعودية www.mofa.gov.sa

الفرع الثاني
مرجعية الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية ذات قوة ملزمة بالمملكة طبقا للمادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم. وطبقا للمراسيم الملكية الصادرة في هذا الشأن[١]، وباستعراض أهم هذه المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة نجد أنها تتبنى نظرية حرية التجارة الدولية ، ومن أهم الاتفاقيات في هذا الصدد ما يلي :

١ – الاتفاق العام بشأن التعريفة والتجارة لعام ١٩٤٧م .

فوفقا للمادة (٢ : ١) من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة لسنة ١٩٤٧، ١٩٩٤م فإن فرض رسوم جمركية على الاتجار في السلع غير محظور، لكن قانون منظمة التجارة العالمية يدعو البلدان للتفاوض بشأن التخفيض المفيد للطرفين للرسوم الجمركية. ينتج عن هذه المفاوضات في امتيازات تتعلق بالرسوم أو قيود التعريفة المدرجة في جدول الامتيازات الخاص بالعضو لأنه بالنسبة لهذه المنتجات التي يوجد عليها قيود تعريفة لم يعد من الممكن استمرار الرسوم الجمركية المطبقة بشكل يتعدى المستوى الذي كانوا ملتزمين به.

٢ – الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م.

فطبقا للمادة ١٤ : ٣٧ من الجزء الرابع من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤م، والمعنون بالتجارة والتنمية ٦٥ فإنه يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية لأكبر مدى ممكن إعطاء أولوية كبرى لتقليل وإزالة الحواجز على التجارة في منتجات لها أهمية تصديرية خاصة حالية أو محتملة لأعضاء البلدان النامية والإحجام عن فرض تعريفات أعلى أو عوائق لا تتعلق بالتعريفة على التجارة مع أعضاء البلدان النامية . كما أوضحت المادة ١٤ : ٣٧ بأن يدمج في قانون منظمة التجارة العالمية مبدأ عدم المعاملة بالمثل في المفاوضات التجارية بين أعضاء البلاد المتطورة والنامية [٢].

٣ – اتفاقية اسطنبول للإدخال المؤقت .

فقد نصت المادة (١/أ) من اتفاقية استنبول للإدخال المؤقت على أنه >يقصد بعبارة (الإدخال المؤقت) الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال البضائع (بما فيها وسائل النقل) في منطقة جمركية وتعفى إعفاء مشروطا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها وبدون تطبيق قيود أو حظر الاستيراد (ذات الطبيعة الاقتصادية) إذ أنه تستورد تلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) لغرض معين بشرط إعادة تصديرها خلال فترة معينة وبدون أن يطرأ عليها تعديل عدا الاستهلاك العادي الناتج عن الاستعمال).

---

(١) يراجع الملحق ٢ : المرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٦ بتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ
(٢) مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ، تسوية النزاعات ، منظمة التجارة العالمية ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ٢٠٠٣ م .**http://unctad.org/ar/docs/edmmisc232add11**

وكذلك نصت المادة (١٨) من اتفاقية استنبول على أنه >١ – لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمركيا أو اقتصاديا فيما بينها إقليما واحد . ٢ – ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمركيا أو اقتصاديا فيما بينها من سن أحكام خاصة تنطبق على عملية الإدخال المؤقت في المنطقة التابعة لذلك الاتحاد ، شريطة ألا تقلل تلك الأحكام من التسهيلات التي تنص عليها الاتفاقية<.

٤ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

فقد نصت المادة (٢) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على أنه >تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي :

١ – تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقا للأسس الآتية : أ – تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية .

ب – التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى<.

٥ـ نظام السياسة التجارية الموحد لدول مجلس التعاون .

فقد ورد في هذا الاتفاق الذي وقعت عليه المملكة ما يفيد التوجه نحو حرية التجارة ، وبصفة خاصة العمل على إزالة العوائق والحواجز الجمركية ، فقد نص على أنه: >تم الاتفاق على السياسة التجارية الموحدة لدول المجلس على النحو التالي : .....ثانيا: أسس السياسة التجارية الموحدة . .....تقوم السياسة التجارية الموحدة لمجلس التعاون على الأسس والمبادئ التالية : ... ٦ – تعطى الأولوية في الاتفاقيات التجارية بين دول المجلس والعالم الخارجي لتنمية وتوسيع القاعدة الإنتاجية والخدمية في دول المجلس وتنمية القوى البشرية والقدرات الفنية فيها ، ونقل التقنية إليها وتوطينها ، ودعم صادراتها بما في ذلك تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على منتجات دول المجلس ، وإزالة القيود والإجراءات الجمركية وغير الجمركية التي تحد من نفاذ صادراتها إلى الأسواق الخارجية<[١] .

(١) نشر موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية www.mci.gov.sa

الاستثناءات النظامية والقانونية على حرية التجارة الدولية

أ – استثناءات منظمة التجارة العالمية

لقد أجازت الاتفاقات الدولية الناجمة عن منظمة التجارة العالمية جملة من الاستثناءات المتعلقة بالسياسة الجمركية للدول الأعضاء والتي بمقتضاها يمكن للدول أن تلجأ للحماية وتترك العمل بحرية التجارة الدولية ، ومن أهم هذه الاستثناءات ما يلي :

١ - اجراءات الأساليب الوقائية

فالمادة ١٨ الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة الجات ١٩٩٤م - إجراءات الأساليب الوقائية المادة ١٨ من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة- اتفاقية الجات المعنون >المساعد الحكومية في التطور الاقتصادي<، تقر أنه قد يكون من الضروري بالنسبة لأعضاء البلاد النامية< اتخاذ إجراءات وقائية و إجراءات أخرى مؤثرة على الواردات< من أجل تطبيق برامجهم وسياساتهم المتعلقة بالتطور الاقتصادي. بشكل أكثر تحديدا أو الجزء (ج و د) من المادة ١٨، >قطاعات الصناعات الناشئة<، يسمح تحت ظروف خاصة لأعضاء البلاد النامية تعديل أو سحب امتيازات التعريفة أو استعمال إجراءات أخرى للجات متعارضة من أجل تشجيع تأسيس صناعة معينة. بالإضافة إلى ذلك الفقرة (ب) من المادة ١٨ المادة جزء >ميزان المدفوعات< يسمح مرة أخرى تحت ظروف خاصة لأعضاء البلاد النامية فرض قيود كمية على الاستيراد من أجل الحماية الوقائية لمركزهم المالي الخارجي ولتأكيد مستوى الاحتياطيات الكافية لتطبيق برامجهم و سياساتهم المتعلقة بالتطوير الاقتصادي .

٢ – متطلبات الزراعة في البلدان النامية .

فالاتفاقية بشأن الزراعة تفرض على أعضاء البلاد النامية متطلبات أقل إلحاحا بخصوص تقليل على سبيل المثال معونات على الصادرات الزراعية و من ذلك تعريفات على الواردات الزراعية. يطلب من أعضاء البلاد النامية تقليل النفقات المتعلقة بالميزانية لمعونات التصدير والكميات التي تستفيد من مثل هذه المعونات بنسبة ١٤ و ٢٤ في المئة على التوالي. يجب على البلدان المتقدمة التخفيض بنسبة ٢١ : ٣٦ في المئة على التوالي. متوسط التخفيض المطلوب في التعريفات على أعضاء البلاد النامية كان ٢٤ في المئة، بينما يجب على أعضاء البلاد المتطورة تخفيض التعريفة الخاصة بهم بنسبة ٣٦ في المائة[١].

ومن المعروف أنه قد كان يجب على أعضاء البلاد النامية تطبيق قرارات التربس مع حلول ١ / يناير / كانون الثاني ٢٠٠٦ طبقا للاتفاقية بشأن

(١) د/ مصطفى أحمد الكفري ، مرجع سابق ص ١١١ ، د / محمد منصور عبد الفتاح ، عولمة التجارة العالمية والقطاع الزراعي في الدول النامية ، ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب ، مرجع سابق ص ١٨٤ ، وبعدها .

الزراعة، أمام البلاد النامية مدة عشرة أعوام، بدلا من الفترة >الطبيعية< البالغة ستة أعوام، لتطبيق الالتزامات المتعلقة بالتخفيض. ٧٠ قرار ١٤ / نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠١ للمؤتمر الوزاري بجلسة الدوحة الخاص بمسائل التطبيق يضم مجموعة من الشروط الأكثر تحديدا للسماح بقرارات >الوقت الإضافي< في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٣ – ضغوط ميزان المدفوعات في البلدان التي في سبيلها للتطور .

فالمادة ١٢:١ من الجات تعترف بأن ضغوط معينه على ميزان مدفوعات عضو في سبيله للتطور الاقتصادي >قد يتطلب استعمال قيود لضمان، من بين أشياء أخرى، صيانة مستوى الاحتياطيات المالية كافية لتطبيق برنامجها لتطوير الاقتصادي<. كما هو طبقا للمادة ١٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ لعام استعمال قيود لأغراض ميزان المدفوعات بالتالي أمر مسموح به طبقا لحالات معينة.

٤ – الاعتبارات الأخلاقية والأمنية والصحية .

فقد نصت المادة (١٩) من اتفاقية استنبول على أنه >لا تمنع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تطبيق القيود المفروضة بمقتضى الأنظمة واللوائح الوطنية لاعتبارات غير اقتصادية كالاعتبارات الأخلاقية أو الأمنية أو الصحية أو البيطرية أو صحة النبات ، أو تلك المتعلقة بحماية السلالات المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ، أو الاعتبارات المتعلقة بحماية حقوق النشر والتأليف والملكية الصناعية<.

ب – استثناءات النظام السعودي

ويلاحظ أن النظام الداخلي السعودي قد خرج على فكرة حرية التجارة الدولية، وذلك بمنع استيراد بعض السلع ، وكذا منع تصدير بعض السلع، بل ومقاطعة اقتصادية لبعض الدول لاعتبارات دينية وأخلاقية وأمنية واقتصادية كما يلي[(١)].

أ ـ السلع الممنوع استيرادها

١. الخنزير ولحومه ودهنه وشعره ودمه وأحشاؤه وأطرافه وكل ما يستخرج منه.
٢. الكلاب، عدا الكلاب المخصصة للصيد أو للحراسة أو المكفوفين مع تقديم شهادة من الجهة المختصة في بلد المصدر مصدقة من سفارة المملكة تفيد أن الكلب المراد إدخاله كلب حراسة أو صيد أو للمكفوفين بالإضافة إلى عرضه على المحجر البيطري.
٣. لحوم الضفادع.

(١) وزارة المالية السعودية ، مصلحة الجمارك العامة ، معهد الجمارك ١٤٣٦هـ
http://www.customs.gov.sa/CustomsNew/ports

٤. المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها ومسمياتها إضافة إلى مادة الشمة والسويكة والنشوق والقورو.
٥. سائر الأصناف الغذائية المصنوعة من الدم الحيواني.
٦. الخمور والمسكرات بكافة أنواعها بما في ذلك ما يحتوي على مواد كحولية بأي نسبة مسكرة، وأجهزة تقطير الخمور والمواد التي لا تستعمل إلا في تقطيرها.
٧. المصاحف بكميات تجارية.
٨. الفواتير البيضاء المعنونة بأسماء شركات أجنبية في الخارج.
٩. مواد الدعاية للأدخنة بجميع أنواعها.
١٠. الصليب أو أي سلعة مرسوم عيها صور أو نقوش أو رسوم أو تلاوات أو عبارات بما في ذلك النشرات والكتب وغيرها من المطبوعات والأفلام والأشرطة التي تتنافى مع العقيدة والآداب الإسلامية أو نظام المطبوعات.
١١. العبوات الفارغة التي ترد من الخارج بغرض تعبئتها بالداخل والمثبت عليها دلالة المنشأ.
١٢. الصور المجسمة التي تتعارض مع أحكام الشريعة وتنافي الآداب العامة وتستورد لغرض البيع بكميات تجارية.
١٣. الأدوات والآلات والأجهزة المخصصة لألعاب الميسر والقمار بكافة أنواعها.
١٤. الكفرات (الإطارت) المستعملة والمجددة.
١٥. أشجار عيد الميلاد.
١٦. الأسلحة والمعدات العسكرية بكافة أنواعها وأجزائها وذخائرها إلا للقطاعات الحكومية المختصة.
١٧. النواظير الليلية التي يمكن بواسطتها الرؤية في الظلام والنواظير التي تلتقط الصور ليلاً وكذلك نواظير تحديد الأهداف.
١٨. المواد المتفجرة والمشعة والمفرقعات وملح البارود. بجميع أنواعه وكلورات البوتاسيوم إلا بترخيص رسمي.
١٩. الألعاب النارية بكافة أنواعها.
٢٠. الأدوية التي لا يوضع عليها أو على ورقة مرافقة لها كيفية تركيبها ومقادير كل عنصر وفقاً لنظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية.
٢١. السلع المرسوم عليها شعار الحكومة الذي يمثل شكل سيفين وبينهما نخلة بساق طويلة وبالسعف وفي نهايتها ممثل تمثيلاً صحيحاً.

٢٢. ثمرة جوزة الطيب، بذرتها ومسحوقها الخاص، ويقتصر السماح باستيراد مسحوقها المخلوط بغيره من التوابل في حدود النسبة المسموح بها والتي لا تزيد عن ٢٠%.
٢٣. السندات والكوبونات الخاصة بالهدي والأضاحي والفدى والصدقة.
٢٤. الكاميرات التي تجرد الجسم من الثياب بصورة عارية.
٢٥. أجهزة التدليك التي تعرض بشكل منافية للآداب.
٢٦. السيارات والدراجات الصغيرة الخاصة بالأطفال والتي لا يتجاوز ارتفاعها عن محور عجلاتها ٥٠ سم والمزودة بمحرك يعمل بالبنزين أو الغاز أو أي مادة مشتعلة، وكذا التي تعمل بالبطاريات إذا تجاوزت سرعتها ١٠ كم في الساعة.
٢٧. الطفاشات التي تستخدم في فتح الأبواب والسيارات.
٢٨. البواري المزعجة.
٢٩. الأقنعة التنكرية.
٣٠. الأكياس الفارغة الواردة على حدة والتي تحمل ماركات أو بيانات عن مواد غذائية أو أسمنت أو علامات شركاتها باستثناء ما يرد للشركات الوطنية.
٣١. العبي النسائية الشفافة حتى ولو كانت على نطاق شخصي.
٣٢. أشكال خاصة من السكاكين معدة لأغراض عدوانية، كأن تكون ذات حدين أو ذات ممسك.
٣٣. أجهزة التسلية التي تحتوي على ضحكات هستيرية.
٣٤. مادة العطرون.
٣٥. الأقلام على شكل حقن.
٣٦. الأصناف التي تحمل أعلام دول أجنبية بشكل بارز كبير.
٣٧. المستحضرات التي تحدث تهيج لأجهزة الجسم.
٣٨. نموذج ختم الرسول صلى الله عليه وسلم.
٣٩. السلع التي تحمل أسماء وصور مشاهير.
٤٠. جلود السباع.
٤١. الأجهزة التي تبث البرامج لاسلكياً (فيديو بوستر).
٤٢. أجهزة الهاتف المرئي.
٤٣. الحقائب التي تحتوي على جهاز راديو أو مسجل أو أجهزة إنذار.
٤٤. كروت التهنئة التي تحتوي على جهاز موسيقي صغير يعمل أوتوماتيكياً عند تحريك الكرت.
٤٥. أناتل السيارات المشابهة لأناتل الأجهزة الخاصة بسيارات رجال الأمن والتلفونات اللاسلكية.

٤٦. النقود المزيفة.
٤٧. مادة برومات البوتاسيوم المستخدمة كمادة محسنة لإنتاج الخبز.
٤٨. السيارات ذات العادمين والتي تعمل بقوة ٤٥٠ حصان وذات ناقل حركة عادي.
٤٩. الأجهزة التي توضع خلف السائق لتنبيهه في حالة نومه.
٥٠. شعار النسر.
٥١. الأجهزة التي تعمل على تغيير الصوت.
٥٢. النظارات ذات الثقوب (تعمل بالليزر).
٥٣. الأحذية المضيئة المستخدم فيها مادة الزئبق.
٥٤. ألعاب على شكل يد إنسان يضعها بعض السائقين بشكل ظاهر في سياراتهم.
٥٥. المحراب الإلكتروني.
٥٦. مجسم الكعبة المشرفة.
٥٧. النجمة السداسية.
٥٨. الصحف القديمة.
٥٩. السيارات ذات المقود الأيمن.
٦٠. البنادق الاثرية.
٦١. اقلام الليزر.

ويوضح الجدول التالي صنوفا من السلع التي يمنع استيرادها إلى المملكة للاعتبارات الأخلاقية والدينية والاقتصادية التي سبقت الإشارة إليها .

جدول (١) يوضح بعض السلع الممنوع استرادها للمملكة

رمز النظام المنسق	رقم البند	الوصف	فئه الرسم
220290600000	2202	>مشروبات غير غازية، محلاة تحتوي على نكهة فواكه<	5 %
220290700000	2202	- - - بيرة	5 %
220290900000	2202	- - - غيرها	5 %
220300000000	2203	جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	ممنوع استيراده
220400000000	2204	نبيذ عنب طازج بما في ذلك الانبذة المقواة بالكحول؛ سلافة العنب عدا الداخل منها في البند ٢٠٠٩	بحد ادنى لكل
220410000000	2204	- نبيذ فوار	ممنوع استيراده
220420000000	2204	"ـ انبذه اخر، سلافه عنب منع او اوقف اختمارها بإضافة كحول":	.
220421000000	2204	- - في اوعية لا تزيد سعتها عن ٢ لتر	ممنوع استيراده
220429000000	2204	- - غيرها	ممنوع استيراده
220720110000	2207	- - - - معد للاستعمالات الطبية	معفاة
220720190000	2207	- - - - غيره	5 %
220720900000	2207	- - - غيره	ممنوع استيراده
220800000000	2208	كحول ايثيل غير معطل يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن ٨٠% حجما؛ مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة (ليكور) ومشروبات روحية أخر	.

رمز النظام المنسق	رقـــم البند	الوصف	فئه الرسم
220820000000	2208	ـ مشروبات كحولية ناتجة عن تقطير النبيذ او تفل العنب	ممنوع استيراده
220830000000	2208	ـ ويسكي	ممنوع استيراده
220840000000	2208	ـ روم ومشروبات روحية اخر ناتجة عن تقطير منتجات قصب السكر المخمرة	ممنوع استيراده
220850000000	2208	ـ جن و جنيفا	ممنوع استيراده
220860000000	2208	ـ فودكا	ممنوع استيراده
220870000000	2208	ـ مشروبات كحولية معطرة (ليكور)	ممنوع استير

المصدر: وزارة المالية السعودية، مصلحة الجمارك العامة، معهد الجمارك السعودية ١٤٣٦هـ

ب – السلع المقيد تصديرها .

١. جميع الحيوانات الفطرية، يجب موافقة هيئة حماية الحياة الفطرية بخطاب يحدد أنواعها وأعدادها وفصائلها.
٢. القمح (الحنطة)، يجب موافقة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق.
٣. المشتقات البترولية، يجب موافقة المؤسسة العامة للبترول والمعادن بموجب خطاب موقع من قبل معالي المحافظ أو نائبه.
٤. الأدوية بكافة أنواعها.
٥. الآلات والمعدات الزراعية التالية : الآلات الساحبة وآلات التسوية المستخدمة في الزراعة وإقامة العقوم وآلات الحصاد والدواس والتذرية وملحقاتها ومضخات المياه ومحركاتها والتي تعمل بالبنزين أو الغاز أو الديزل أو الكهرباء سواء مشبوكة بالمضخات أو غير مشبوكة بها، يجب موافقة البنك الزراعي العربي السعودي.

٦. القطع الأثرية، يجب موافقة الهيئة العامة للسياحة والآثار.
٧. الرمال والصخر الأبيض (مادة السيليكا) والرمال العادية وبحص الكسارات وحجر الجير وحجر الرخام (تطبق الإجراءات الواردة بالتعميم رقم ٤/٣/٩٦ في ١٤٢٢/٢/٨هـ.
٨. خردة البطاريات يجب موافقة مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.
٩. أسطوانات الغاز المعبأة يشترط إرفاق فاتورة من شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو).
١٠. الحيوانات المهددة بالانقراض (هيئة حماية الحياه الفطرية و إنمائها).

ج– المقاطعة الاقتصادية لبعض الدول .

فقد صدر النظام السعودي لمقاطعة إسرائيل، بالأمر الملكي ذي الرقم م/٢٨ بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ[١]، حيث نصت المادة (١) منه على < أ) يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالوساطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسياتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما قاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته .

ب) تعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

مادة (٢) : أ) يحظر ادخال أو استيراد البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها والقراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية إلى المملكة كما يحظر تبادلها أو التجار فيها.

ب) تعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل أو التي دخل في صناعتها جزء أيًّا كانت نسبته من منتجات إسرائيل على اختلف أنواعها سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

ج) تعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل أو المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عنها في المادة الأولى .

ويلاحظ أنه قد صدر في هذا الصدد بعض التخفيفات لهذه المقاطعة ، والصواب أنه ما كان يصح لها أن توجد ، بل ينبغي إعادة النظر عربيا وإسلاميا في ذلك .

(١) منشور بموقع وزارة التجارة والصناعة السعودية **http://mci.gov.sa/LawsRegulations**

المطلب الثاني

المرجعية الشرعية لحرية التجارة الدولية في المملكة

إن بيان المرجعية الشرعية لحرية التجارة الدولية في المملكة يتطلب بيان الأصل الشرعي لهذا التبادل، ثم نعقب ذلك ببيان الاستثناءات الشرعية الواردة على هذا الأصل، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الأصل الشرعي للتبادل التجاري الدولي

الواقع أنه باستعراض أدلة الإسلام وأحكامه نرى أن الحكم الشرعي – بحسب الأصل - أن تكون التجارة الخارجية حرة دون قيود. وقد بني هذا الحكم على مجموعة من الأدلة والأسانيد الشرعية ، ومن أهمها ما يلي[1]:

١ – يقرر الإسلام مبدأ عالمية الموارد ، والذي يعني أن الله تعالى خلق الإنسان أيا كان دينه خليفة في الأرض وسخر له ما في الأرض جميعا. ومقتضى هذه الخلافة وهذا التسخير أن يكون للجميع حق استخدام الأشياء التي سخرها الله تعالى لإشباع الحاجات ، وذلك وفق الوسائل الشرعية المقررة .

والمبدأ السابق بمعناه المحدد سلفا يجد سنده الشرعي في قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[2]، وقوله تعالى (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا)[3]، وقوله تعالى (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[4].

٢ – أن الرزق والحصول على الاحتياجات بالطرق الشرعية مكفول من الله تعالى للجميع ، يستوي في هذا المسلم وغير المسلم ، لقوله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ)[5].

---

(١) لمزيد من الأدلة يراجع بتصرف : د/ محمد سر الختم ، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، د/ محمد عامر، التكامل الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة بين المنهج الإسلامي والغربي والاشتراكي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص ٢٩٦: ٣١٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٩
(٤) سورة الجاثية: الآية ١٣.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٦.

ووجه الدلالة: هو أن الآية تدل بجلاء على أن الرزق مكفول للجميع ، يستوي أن يكون القول في قوله تعالى (وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) من الله أو حكاية عن إبراهيم |، إذ وردت قراءة على أنه من الله تعالى ، وعندئذ تكون القراءة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء في >أمتعه<، وتكون بقطع الألف وضم الراء في >أضطره<، أما على القول بأنه حكاية عن إبراهيم فتكون بفتح الهمزة وسكون الميم في >أمتعه<، وتكون بوصل الألف وفتح الراء في >اضطره<، ويقول ابن عباس: دعا إبراهيم لمن آمن دون الناس خاصة ، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من آمن كما يرزق من كفر[1].

٣- إن الحاجة داعية إلى حرية التبادل التجاري الدولي . ووجه الحاجة أن بعض ما يحتاجه المسلمون يحمل من دار الحرب، وأن سد باب التجارة مع غير المسلمين فيه ضرر على المسلمين، ومعلوم أن من قواعد الفقه >أن الضرر يزال<[2]، وقد جاء في فتح القدير ما يدل على هذا فقال >ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة<[3].

٤ – إن التطبيق الفقهي العملي يؤكد أن الأصل في الإسلام هو حرية التجارة ، ويتضح هذا بجلاء من خلال عقد الأمان ، فقد عرفه صاحب مغني المحتاج بأنه >ترك القتل والقتال مع الكفار<[4]، والمتتبع لأحكام الأمان في الإسلام مع ما فيها من سهولة ويسر انعقاد العقد، وما يحاط به المستأمن وماله من ضمانات ، يستطيع أن يقرر بوضوح أن هذه الأحكام تعمل على تيسير وحرية التبادل التجاري الدولي وفق النهج الإسلامي ، ويكفي أن أنقل في هذا الصدد ما قاله السرخسي في المبسوط، حيث جاء فيه >مال المستأمن لا يملك بالسرقة ، فإذا سرق منه مسلم شيئا لم يصح شراء ذلك منه، لأنهم استفادوا الأمان لأنفسهم وأموالهم. ومال المستأمن لا يملك بالسرقة، وإن لم يملكه السارق لم يحل شراؤه منه لأن ما صنعه غدر يؤدبه الإمام على ذلك إذا علمه منه، وفي الشراء منه إغراء له على هذا الغدر، وتقرير ذلك لا يحل<[5]، كما يقول صاحب منتهى الإرادات >... و إذا أودع المستأمن مسلما مالا أو تركه ، أي المال ببلاد الإسلام ، ثم عاد لدار الحرب مستوطنا أو محاربا بقي أمان ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به<[6].

فالأدلة السابقة يستنبط منها أن المنهج الإسلامي يتبنى ــ بحسب الأصل ــ فكرة حرية التبادل الدولي ، ولكن ليس معنى هذا أن هذه الحرية لا تخضع لقيود

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، مصر ج١ ص ٥٠٤، ٥٠٥ ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي ، دار الغد العربي ، مصر ج٤ ص ٤١٢، ٤١٣.
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م، ص ٨٣.
(٣) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، المطبعة الأميرية، مصر، ج٢ ص ٣٥١.
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة الحلبي ١٩٥٨م، ج٤ ص ٢٦٣.
(٥) المبسوط للسرخسي ، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ ج ١٠ ص ٨٨
(٦) شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ص ١٢٤

تنظيمية، حتى لا يقع الإضرار بالناس، و قد أوضح ذلك ابن عربي عند تعرضه لقوله تعالى (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) فقال >وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة ولا جواز التصرف فيه فإنه لو أبيح جميعه لجميعهم جملة منثورة النظام لأدى إلى قطع الوصائل والأرحام والتهارش في الحطام ، وقد بين لهم طريق الملك وشرع لهم مورد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارشوا أو تقطعوا، فكيف إذا شملهم وعمهم الاسترسال ، وإنما يجب على الخلق إذا سمعوا هذا النداء أن يخروا سجدا وأن يتوكفوا بعد ذلك سؤاله وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة<[1].

الفرع الثاني

الاستثناءات الشرعية على حرية التجارة الدولية

إذا كان الأصل الشرعي هو حرية التجارة الدولية ، إلا أنه يرد عليه من الاستثناءات وفق الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة ما يحقق مصلحة البلدان الإسلامية . ونذكر علي سبيل المثال ، لا الحصر ما يلي :

١ - منع التهريب .

فإذا كان الأصل هو حرية التجارة الخارجية في الإسلام ، إلا أن ذلك الأصل مبني على ضرورة أخذ إذن وموافقة الدولة الإسلامية في حرية مرور التجارة ونحوها، ومن ثم فلا حرية للتجارة الخارجية دون اتفاقيات دولية تعقدها الدولة المسلمة وتأذن بموجبها بدخول وخروج السلع والتجارة . ويرى الإمام الماوردي أنه يجب على الإمام أن يراعي ثغور المسلمين المتصلة بدار الحرب من الدخول المضر وغير المأذون فيه خشية الوقوع في المكائد[2].

٢ – منع استيراد و تصدير بعض السلع .

ذهب الفقهاء إلى منع الاستيراد والتصدير لبعض السلع من بلاد غير المسلمين، والضابط في منع الاستيراد غالبا كون السلعة ضارة أو محرمة ، كما أن الضابط في منع التصدير كون السلعة مما يتقوون بها علينا ، ولذا حرم استيراد الخمر ولحم الخنزير والتبغ ونحو ذلك ، كما حرم تصدير السلاح ونحوه مما يتقوون به علينا، يقول الكاساني في البدائع >ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق .... وكل ما يستعان به في الحرب لأن فيه إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين قال تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) فلا يمكن من الحمل ، وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح ، ولو اشتري لا يمكن من إدخاله دار الحرب لما قلناه إلا إذا دخل دار الإسلام بسلاح فاستبدله فينظر في ذلك ، فإن كان الذي استبدله خلاف جنس سلاحه بأن استبدل القوس

(١) أحام القرآن لابن عربي ، مطبعة السعادة ، مصر ج١ ص١٥
(٢) الإمام الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ١٨ ص ٣٩٤.

بالسيف ونحو ذلك لا يمكن من ذلك أصلا ، وإن كان من جنس سلاحه، فإن كان مثله أو أردأ منه يمكن ، وإن كان أجود منه لا يمكن لما قلناه<[1].

٣ـ المقاطعة الاقتصادية

تعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها >عقوبة تفرضها دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى ارتكبت عملاً غير مشروع<، كما تعرف بأنها >تدبير تأديبي أو زجري من دولة ضد دولة أخري ارتكبت ضدها عملا منافيا للحق الدولي<[2].

ويلاحظ أن الدولة الإسلامية حين تقوم بالمقاطعة الاقتصادية، فإنها لا تفعل هذا تعسفا، بل لديها من الدوافع والعلل التي قال بها الفقهاء ما يقبله العقل، فتشريع المقاطعة الاقتصادية في الإسلام يبنى على أدلة متعددة أهمها ما يلي:

١ - قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ)[3]. فقد نزلت الآية في المنافقين لأنهم كانوا يؤازرون يهود بني قريظة ونصارى نجران لأنهم كانوا أهل ريف وكانوا يميرونهم ويقرضونهم ، فقالوا كيف نقطع مودة قوم إذا احتجنا إليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الثمار إلى أجل[4]. فالقرآن يعيب عليهم لأنهم لم يتركوا محالفتهم خوفا من أن يقاطعوهم ، بمعنى آخر أنهم قدموا جلب المصلحة القليلة على درء المفسدة الأكبر ، وهذا منهم غباء في الموازنة يؤدي إلى الندم كما أخبر القرآن الكريم.

٢ – أن الرسول × كاتب ثمامة بن أثال الحنفي أن يخلي بين أهل مكة وبين الحمل . وقد كان ذلك قبل الحديبية. وأصل القضية أن خرجت خيل لرسول الله ×، فأخذت رجل من بني حنيفة لا يشعرون من هو؟ حتى أتوا به رسول الله ...، فكان يأتيه رسول الله × فيقول >أسلم يا ثمامة<، فيقول >إيها يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن ترد الفداء فاسأل ما شئت<، فمن عليه رسول الله ×. فخرج ثمامة فتطهر ثم أقبل، فبايع النبي × على الإسلام ....ثم خرج معتمرا ، فلما قدم مكة قالوا صبوت يا ثمام ؟ قال : لا ، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، ولا والله لا يصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيه رسول الله. ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فأضر بهم. وكتبوا إلى رسول الله ×

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب ج٧ ص ١٠٢

(٢) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ص٧

(٣) سورة المائدة: الآيات ٥١-٥٢

(٤) أحكام القرآن لابن عربي ، مطبعة السعادة ج١ ص ٢٦١، أسباب النزول للنيسابوري ، مكتبة الدعوة ، مصر ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، د/ محمد عامر ، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، رسالة دكتورا بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٩٨م، ص١٠٨

>إنك تأمر بصلة الرحم ، وإنك قطعت أرحامنا<، فكتب رسول الله × إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل ــ وذلك قبل الحديبية[١].

ووجه الدلالة: هو أنه × أقر ثمامة على المقاطعة ، ولو كانت المقاطعة غير مشروعة لما أقره النبي عليها، بل الواضح أن الرسول أقره أصل المقاطعة، حيث لم ينهاه عنها، ولم يمنعه من تكرارها، وإنما غاية ما حدث هو إنهاء النبي للمقاطعة بعد حدوثها حدوثا مشروعا من قبيل المن عليهم. ولو كانت المقاطعة غير مشروعة لنهاه عنها قبل مناشدتهم ، إذ لا يجوز في حقه عليه السلام تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

٣ – إضعاف المحارب ومن ظاهره. فإضعاف المحارب ومن ظاهره مقصد شرعي غاية ومقصد شرعي يعد من قبيل الواجبات، ولما كانت المقاطعة وسيلة لذلك فإنها تأخذ حكم المقصد ذاته، حيث إن للوسائل أحكام المقاصد ، وهذا ما يؤكده العز ابن عبد السلام بقوله >الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات ضربان: أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد .... ثم يبين منهج العمل عند اجتماع المصالح والمفاسد بقوله ...إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيها لقوله تعالى (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)[٣]، وإذا تعذر الدرء والتحصيل فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال تعالى (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ)[٤]، فحرمهما سبحانه لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما<[٥]. وترتيبا على ما سبق فإذا كانت المقاطعة الاقتصادية وترك التعامل مع المعتدين يتوصل بها إلى مقصود الشرع، وهو إضعاف المحارب ومن ظاهره ، فإن هذه الوسيلة وهي المقاطعة تأخذ حكم المقصد[٦].

٤ – العشور .

وقد تؤخذ العشور أو الجمارك عند استيراد السلع ودخولها، كما قد تؤخذ عند خروج وتصدير السلع، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي >فإن باع ماله واشترى به متاعا من بلاد الإسلام، وأراد حمله إلى دار الحرب ، روعي شرط

(١) محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت الطبعة السادس ١٩٨٧م ص ٧٥ ، ٧٦
(٢) د/ سعد الدين محمد الكبي ، حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي ، موقع البحث الاقتصادي ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩ ص٧٩ ، د/ خالد سعيد عبد القادر، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص ٣٢ : ٣٤، موقع صيد الفوائد.
(٣) سورة التغابن: جزء من الآية ١٦
(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، دار الجيل ، بيروت ص ٥٣، ٥٤ ، ٩٨
(٦) د/ سعد الدين بن محمد الكبي ، حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي ، البحث الاقتصادي ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩ص ٧٦ ، ٧٧

صلحهم ، فإن كان مشروطا عليهم تعشير أموالهم عند دخولهم وخروجهم ، عشروا خارجين كما عشروا داخلين>[1].

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، مرجع سابق ج ١٨ ص ٣٩٧ .

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والقانون والنظام

من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والنظام السعودي يتضح ما يلي :

١ – أن مقارنة الواقع العملي والتطبيقي في المملكة الآخذ بمبدأ حرية التجارة الدولية استنادا إلى النظام الداخلي ، وإلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، فإنه يظهر اتفاقا مع الأصل الشرعي والأحكام الشرعية في هذا الصدد ، ذلك أن المبادئ والأدلة الشرعية الإسلامية، وكذلك الاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي ، كل ذلك يؤيد الأخذ بمبدأ حرية التجارة الدولية .

٢ – تتفق الاتفاقيات الدولية لمنظمة التجارة العالمية ، وكذلك النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في تبني استثناءات على مبدأ حرية التجارة الدولية لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية .

٣ – ثمة خلاف بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والنظام السعودي من جهة، وبين الفقه الإسلامي من جهة أخري في إعمال الاستثناءات الواردة على حرية التجارة الدولية ، ذلك أن الاستثناءات الواردة شرعا على هذا الأصل تحتاج إلى تفعيل ومراجعة كل فترة زمنية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسلع التصديرية التي يتقوى بها أعداء الإسلام ، وكذلك التفعيل الحازم لنظام المقاطعة الاقتصادية الصادر بالمملكة .

المبحث الثاني
المرجعية الشرعية والنظامية للتعريفة الجمركية في المملكة

المطلب الأول

واقع التعريفة الجمركية في المملكة

من المعلوم أن الرسوم الجمركية قد تفرض على السلع وهي تخرج من الدولة ، كما أنها قد تفرض حالة دخولها إلى الدولة، بمعنى آخر أن الرسوم الجمركية تفرض على التصدير وعلى الاستيراد أيضا[1].

الأصل الإعفاء أو تخفيض التعريفة الجمركية

إن المتفحص في واقع التعريفة الجمركية في المملكة العربية السعودية يرى أنها تتجه نحو الإعفاء أو الانخفاض ، وذلك انعكاسا لتبني المملكة نظرية حرية التجارة الدولية ، ويؤيد هذا القول ما يلي :

١ – السياسة الجمركية المعلنة للمملكة .

فعلى سبيل المثال صدر المرسوم الملكي ذي الرقم م/٩ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ موضحا هذه السياسة الجمركية التي تتبنى فكر تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية بإلغائها أو تخفيضها، حيث جاء ما نصه >..رغبة منا في توفير مزيد من الرفاهية للمواطنين بإلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على كثير من السلع المستوردة..<.

٢ - نظام السياسة التجارية الموحد لدول مجلس التعاون .

فقد ورد في هذا الاتفاق الذي وقعت عليه المملكة ما يفيد التوجه نحو حرية التجارة، وبصفة خاصة العمل على إزالة العوائق والحواجز الجمركية ، فقد نص على أنه: >تم الاتفاق على السياسة التجارية الموحدة لدول المجلس على النحو التالي: ...ثانيا: أسس السياسة التجارية الموحدة...تقوم السياسة التجارية الموحدة لمجلس التعاون على الأسس والمبادئ التالية :... ٦ – تعطى الأولوية في الاتفاقيات التجارية بين دول المجلس والعالم الخارجي لتنمية وتوسيع القاعدة الإنتاجية والخدمية في دول المجلس وتنمية القوى البشرية والقدرات الفنية فيها، ونقل التقنية إليها وتوطينها، ودعم صادراتها بما في ذلك تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على منتجات دول المجلس، وإزالة القيود والإجراءات الجمركية وغير الجمركية التي تحد من نفاذ صادراتها إلى الأسواق الخارجية<[2].

٣– التطبيق العملي للتعريفة الجمركية في المملكة .

---

(١) د / رفعت المحجوب ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩ م ص ٢٩٨ ، د / فاروق محمد حسين التجارة الدولية ١٩٨٤ م ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) نشر موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية www.mci.gov.sa

فالناظر في جداول التعريفة الجمركية الرسمية في المملكة يلحظ بوضوح سياسة الاعفاء والتخفيض المتبعة تجاه السلع المستوردة ، مما يعزز القول السابق بتبني المملكة لفكرة حرية التجارة الدولية ، والتي من متطلباتها الاعفاء من الرسوم الجمركية أو الاعفاء منها .

جدول رقم (٢) يوضح فئة الرسم لبعض السلع المستوردة

النظام المنسق	رقم البند	الوصف	فئه الرسم
020100000000	0201	"لحوم فصيلة الابقار، طازجة او مبردة"	.
020110000000	0201	ـ ذبائح كاملة وانصاف ذبائح	معفاة
020120000000	0201	ـ قطع اخر بعظمها	معفاة
020130000000	0201	ـ دون عظام	معفاة
020200000000	0202	"لحوم فصيلة الابقار، مجمدة"	.
020210000000	0202	ـ ذبائح كاملة وانصاف ذبائح	5 %
020220000000	0202	ـ قطع اخرى بعظمها	5 %
020230100000	0202	ـ ـ ـ مفروم...	5 %
020230900000	0202	ـ ـ ـ غيرها	5 %
020300000000	0203	"لحوم فصيلة الخنازير، طازجة او مبردة او مجمدة"	.
020420000000	0204	ـ لحوم ضان اخر طازجة أو مبردة:	.
020421000000	0204	ـ ـ ذبائح كاملة وانصاف ذبائح	معفاة
020422000000	0204	ـ ـ قطع اخر بعظمها	معفاة
020423000000	0204	ـ ـ دون عظام	معفاة
020430000000	0204	"ـ ذبائح كاملة وانصاف ذبائح حملان، مجمدة "	5 %
020440000000	0204	"ـ لحوم ضان اخر، مجمدة":	.
020441000000	0204	ـ ـ ذبائح كاملة وانصاف ذبائح	5 %
020442000000	0204	ـ ـ قطع اخر بعظمها	5 %
020443100000	0204	ـ ـ ـ مفروم...	5 %

النظام المنسق	رقم البند	الوصف	فئه الرسم
020443900000	0204	- - - غيرها	5 %
040100000000	0401	"البان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخر"	.
040110000000	0401	- بنسبة دسم لا تزيد عن ١% وزنا:	.
040110300000	0401	- - - لبن (حليب) طويل الاجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد	5 %
040110900000	0401	- - - غيرها	5 %
040120000000	0401	- بنسبة دسم تزيد عن ١% ولا تتجاوز ٦% وزناً:	.
040120300000	0401	- - - لبن (حليب) طويل الاجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد	5 %
040120900000	0401	- - - غيرها	5 %
040130000000	0401	- تحتوي على نسبة تزيد عن ٦% وزنا:	.
040140300000	0401	- لبن (حليب) طويل الاجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر	5 %
020640000000	0206	"- من فصيلة الخنازير، مجمدة":	.
020641000000	0206	- - اكباد	ممنوع استيراده
020649000000	0206	- - غيرها	ممنوع استيراده
020680000000	0206	"- غيرها، طازجة او مبردة":	.
020680100000	0206	- - - من فصيلتي الضان والماعز	معفاة
020680900000	0206	- - - غيرهـــــا...	5 %
020690000000	0206	"- غيرها، مجمدة":	.

النظام المنسق	رقم البند	الوصف	فئه الرسم
020690100000	0206	- - - من فصيلتي الضان والماعز:	.
020690110000	0206	- - - - السنة	5 %
020690120000	0206	- - - - اكبـــاد...	5 %

المصدر: وزارة المالية السعودية، مصلحة الجمارك العامة، معهد الجمارك السعودية ١٤٣٦هـ.

الاستثناءات الواردة على الإعفاء أو التخفيض .

ثمة استثناءات جاءت بها الأنظمة السعودية ترفع من قدر التعريفة الجمركية، وذلك تحقيقا لأهداف وغايات معينة تحقيقاً للمصلحة أو دفعا للمضرة، ومن هذه الاستثناءات ما يلي :

١ ـ مكافحة الإغراق .

فقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٣٠ في ١٤٢٧/٥/١٧هـ ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٢٧هـ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٤٢٧/٦/٢٥هـ والذي يوجب العمل بما جاء في القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي[1]، والذي نص في المادة (١) على أنه >يهدف هذا القانون (النظام) لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول مجلس التعاون باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية والموجهة إليها من غير الأعضاء والتي تتسبب بضرر للبضاعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامه، والتي تشمل على وجه التحديد:

١ ـ الإغراق .

٢ ـ الدعم .

٣ ـ الزيادة غير المبررة في الواردات<.

ثم جاءت المادة (٦) والتي تنص على أنه >يجوز أن تتخذ تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وإجراءات الحماية الوقائية أي شكل بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية أو القيود الكمية أو الشكلين<.

٢- الحد من دخول التبغ .

فالحد من دخول التبغ يعد أحد الغايات المستهدفة من ارتفاع التعريفة الجمركية عليه. والباعث على هذا هو الاعتبارات الاجتماعية والصحية ، بل وقبل كل ذلك يجب أن تكون الاعتبارات الدينية لها أثر فعال في هذا الاستيراد

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي . **www.boe.gov.sa**

بمنعه وليس فقط برفع التعرفة الجمركية عليه. وبالنظر في الجدول التالي نجد ارتفاعاً ملحوظا في مقدار التعرفة الجمركية السعودية على التبغ كما يلي :

جدول (٣) يوضح بعض الرسوم الجمركية على التبغ

رمز النظام المنسق	رقم البند	الوصف	فئة الرسم
٢٤٠١٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠١	تبغ خام او غير مصنع وفضلاته	.
٢٤٠١١٠٠٠٠٠٠	٢٤٠١	ـ تبغ بأضلاعه	١٠٠ % بحد ادنى ٢٠ ريال لكل كجم قائم
٢٤٠١٢٠٠٠٠٠٠	٢٤٠١	ـ تبغ مزال الأضلاع كلياً أو جزئياً	١٠٠ % بحد ادنى ٢٠ ريال لكل كجم قائم
٢٤٠١٣٠٠٠٠٠٠	٢٤٠١	ـ فضلات تبغ:	.
٢٤٠١٣٠١٠٠٠٠	٢٤٠١	ـ ـ ـ صالحة للاستعمال كتبغ (دقة)	١٠٠ % بحد ادنى ٢٠ ريال لكل كجم قائم
٢٤٠١٣٠٩٠٠٠٠	٢٤٠١	ـ ـ ـ غيرها	١٠٠ % بحد ادنى ٢٠ ريال لكل كجم قائم
٢٤٠٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٢	"لفائف غليظة (سيجار) بانواعه، لفائف صغيرة (سيجاريللوس) و لفائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله"	.
٢٤٠٢١٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٢	ـ لفائف غليظة (سيجار) بأنواعه ولفائف صغيرة (سيجاريللوس) محتوية على تبغ	١٠٠ % بحد ادنى ١٥٠ ريال لكل كجم مغلف
٢٤٠٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٢	ـ لفائف عادية (سجاير) محتوية على تبغ	١٠٠ % بحد ادنى ١٠٠ ريال لكل ١٠٠٠ وحدة

المصدر: وزارة المالية السعودية، مصلحة الجمارك العامة ، معهد الجمارك السعودية ١٤٣٦هـ

٣ـ حماية المنتجات المحلية .

فعلى سبيل المثال صدر المرسوم الملكي ذي الرقم م / ٩ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ موضحا هذه السياسة الجمركية التي تتبنى من حيث الأصل فكر تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية بإلغائها أو تخفيضها ، بيد أنها أجازت فرض رسوم جمركية بهدف حماية المنتجات المحلية ، حيث جاء ما نصه > .... ثانياً: يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل فئات الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية المحلية، وذلك بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة والصناعة بعد دراسة تجريها لجنة مشكلة من الوزارتين، ويعمل

بالتعديل اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار مجلس الوزراء بالجريدة الرسمية<.

ومن الناحية العملية والتطبيقية نجد على سبيل المثال تدخل المملكة بفرض بعض الرسوم الجمركية من أجل حماية المنتجات الزراعية ، وهو ما يطلق عليه >الرزنامة الزراعية ، فحيث كان المزارع الوطني والمنتج المحلي في حاجة إلى حماية من المنافسة الخارجة يتم زيادة الرسوم الجمركية على استيراد بعض السلع الزراعية في مواسم إنتاجها في المملكة حماية لها ، بينما مع انتهاء الموسم يتم الاعفاء أو تخفيض الرسم الجمركي ، وهذا ما يتضح من الجدول رقم (٤).

جدول (٤)

يوضح مواسم الانتاج لبعض السلع الزراعية (الرزنامة الزراعية) في المملكة

تسلسل	اسم السلعة	رمز النظام المنسق	من	إلى	المدة	الرسم الجمركي داخل الموسم	الرسم الجمركي خارج الموسم
١	بطاطس	٠٧٠١٩٠٠٠٠٠٠	١يناير	نهاية مايو	خمسة أشهر	١٥%	إعفاء
٢	طماطم	٠٧٠٢٠٠٠٠٠٠٠	١مايو	نهاية اغسطس	اربعة أشهر	١٥%	إعفاء
٣	بصل للطعام	٠٧٠٣١٠١١٠٠٠	١يونيو	نهاية أكتوبر	خمسة أشهر	١٥%	إعفاء
٤	جزر	٠٧٠٦١٠٠٠٠٠٠	١فبراير	نهاية مايو	اربعة أشهر	١٥%	إعفاء
٥	خيار	٠٧٠٧٠٠٠٠٠٠٠	١مايو	نهاية أغسطس	اربعة أشهر	١٥%	إعفاء
٦	كوسا	٠٧٠٩٩٩١٠٠٠٠٠	١يونيو	نهاية يوليو	شهرين	١٥%	أعفاء
٧	باميا	٠٧٠٩٩٩٢٠٠٠٠٠	١يونو	نهاية أغسطس	ثلاثة أشهر	١٥%	أعفاء
٨	بطيخ	٠٨٠٧١١٠٠٠٠٠٠	١مايو	نهاية اغسطس	اربعة أشهر	١٥%	أعفاء
٩	شمام	٠٨٠٧١٩١٠٠٠٠٠	١مايو	نهاية أغسطس	اربعة اشهر	١٥%	أعفاء

إن أنواع المحاصيل ومقدار الرسم الجمركي وفترة سريانه المفروض على كل منها قابل للتعديل

المصدر : وزارة المالية السعودية ، مصلحة الجمارك العامة ، معهد الجمارك السعودية ١٤٣٦هـ

المطلب الثاني

المرجعية الشرعية للتعريفة الجمركية في المملكة

لما كانت التجارة من موارد الرزق تزدهر وتنمو في كنف الدولة وتتمتع بحمايتها، كان من الطبيعي أن يعود على الدولة الإسلامية شيء مما يجنيه التجار من ربح تجارتهم بتشريع العشور – الجمارك – على أهل الذمة وأهل الحرب. وهذا النظام أو ما يشبهه كان موجوداً قبل الإسلام يفعله ملوك العجم والعرب في الجاهلية وهو موجود الآن بما يطلق عليه الضرائب الجمركية [1].

والدولة الإسلامية حين وضعت التعريفة الجمركية الخاصة بها في عهد عمربن الخطاب لم تكن بدعاً من الدول. بل كان هناك من الدوافع والعلل التي قال بها الفقهاء ما يقبله العقل. فتشريع الرسوم الجمركية أو العشور بين الدول الإسلامية وغيرها بنى على ما يلي:

١ – **الإجماع** ، فعمر ﷺ هو أول من أقر العشور ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فيكون تشريعها من قبيل الإجماع السكوتي ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم لا يسكتون على شيء غير مشروع حرصاً منهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتفق مع قواعدها الكلية وأصولها العامة . وفي ذلك يقول ابن قدامة عن سكوت الصحابة وعدم احتجاجهم على فرض هذه التعريفة الجمركية على غير المسلمين >فأي إجماع أقوى من هذا<[2].

٢ ـ **المعاملة بالمثل.** ومبدأ المعاملة بالمثل في أخذ العشور واضح فيما رواه أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن خالد العيسي عن عبد الرحمن بن معقل قال : سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا . قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[3]. فقد كان المسلمون إذا دخلوا دار الحرب متاجرين تؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملون من عروض التجارة ، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب >أن تجاراً من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الخراج فيأخذون منهم العشر. فكتب إليه عمر بن الخطاب: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين،

(١) أبو عبيدة، القسم بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ص٢٨٩، د/ يوسف عبد المقصود ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية ص ٥٢٧ .
(٢) ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، بيروت، جـ ٨، ص٥٢٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب ، جـ٢، ص ٣٩ .
(٣) الأموال ص ٥٢٦ .

وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهم درهماً ، وليس دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه<(١).

وعلى ذلك يمكن القول: أن السبب في تشريع العشور – التعريفة الجمركية ـ تجاه غير المسلمين هو إعمال لمبدأ المعاملة بالمثل. فقد جاء في الفتاوى الهندية >ويأخذ – أي العاشر – من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيأخذ منهم كذلك. وإن لم يأخذوا منا شيئاً لم نأخذ منهم شيئاً مجازاة لهم على صنيعهم. وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه<(٢).

٣ـ الانتفاع بمرافق الدولة الإسلامية . فمن الأمور التي علل بها الفقهاء أخذ العشور – الضريبة الجمركية – هو الانتفاع بمرافق الدولة الإسلامية، فتثبت ولاية الأخذ للعاشر – مأمور الجمرك ـ لحاجة التاجر إلى الحماية، وحاجة الذمي إلى الحماية أكثر لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر، فيأخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ، كما أن تنقل أموال الذمي المعدة للتجارة من بلد إلى آخر داخل دار الإسلام يدر عليه الربح الكثير والنفع العميم. وهذه الأموال تتمتع بالأمان لها ولصاحبها ويتصرف فيها بمحض إرادته لا يجد من المسلمين ضغوطاً أو إكراهاً في تصرفه ولا مشاركة في ربحه ، فلو أن الدولة أخذت من هذا الذمي أو المستأمن الذي دخل دار الإسلام بماله آمناً مطمئناً نصف العشر من الذمي والعشر من المستأمن لكان سهلاً ميسوراً على هذا التاجر (٣).

فاستحقاق العشر إنما كان بسبب بالحماية والجباية الحماية ، جاء في المغني >ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر ونصف العشر من كل ذمي تاجر سواء كان ذكراً أو أنثى ، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيستوي فيها الرجل والمرأة<(٤).

والمقصود بالعشور في الفقه الإسلامي هو : ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الخارجة من البلاد الإسلامية أو القادمة إليها أو التي ينتقل

(١) القاضي أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ ص ١٤٦ .
(٢) الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام ، دار الجيل ، بيروت ، جـ ١ ، ص ١٨٤
(٣) شرح فتح القدير ، الكمال بن الهمام ، المطبعة الأميرية ، بولاق ،ص ٥٣١ ، أبو صالح محمد الفاتح ، العشور ووضعها في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالقاهرة ، ص ٥٣ .
(٤) المغني جـ ٨ ص ٥٢٢ ، عالم الكتب بيروت ، وجاء في بدائع الصنائع ما يؤكد أن الأخذ في مقابل الحماية >فلو أن شخصاً مر على العاشر – مأمور الجمرك – بأقل من قيمة النصاب ثم أخبره بأنه يملك ما يكمل النصاب في بيته لا يأخذ العاشر عشور – جمارك – عن القدر الذي يمر بها التاجر لأن الأخذ لمكان الحماية ، وما دون النصاب قليل لا يحتاج إلى الحماية ، كما أن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في أيديهم من أموال< جـ ٢ ، ص ٣٧ .

بها التجار في داخل الدولة الإسلامية[١].

والناظر في آراء الفقهاء يرى أنها تقول بأخذ العشور ، ولكن الخلاف بينهم هو هل الأخذ إجباري اقتداء بفعل عمر والأئمة من بعده ؟ أم أن الأخذ جوازي بقيد للإمام سواء كان هذا القيد هو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل أم أن هذا القيد هو سبق اشتراط الأخذ منهم عند الصلح معهم[٢].

ونحن نرى أن الأصل العام في أخذ العشور متروك للسلطة التقديرية للإمام يقرره حسب المصلحة وفقاً للقاعدة الفقهية أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، مع مراعاة أنه إذا كان الأصل العام جواز أخذ العشور إلا أن هذا الجواز قد ينقلب إلى الوجوب إذا طرأ عليه من العوارض والظروف ما يقتضي ذلك كحال الأمة الإسلامية الآن .

محل العشور

إن محل العشور هو الأموال التجارية ، فكل ما مر به التاجر على العاشر من ذهب وفضة وعروض تجارة يكون محلاً للعشور ، أما عدا ذلك من الأموال التي تكون للاستعمال الشخصي ونحوه فلا تكون محلاً للعشور والجمارك وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ، إنما الخلاف بينهم في أموال التجارة التي لا تبقى في أيدي الناس بسبب سرعة الفساد إليها كالفاكهة هل تكون محلاً للعشور ؟

ذهب الجمهور[٣] من المالكية والشافعية والحنابلة وهو رأي الصاحبين من الحنفية إلى أخذ العشور من التجار كل ما مروا به من أموال للتجارة سواء كانت مما يبقى في أيدي الناس أم لا . وذلك لعموم الأدلة الواردة في تشريع العشور حيث لم يرد تفريق بين أي نوع منها .

وذهب أبو حنيفة[٤] إلى أخذ العشور من الأموال التي تبقى في أيدي الناس كالذهب والفضة والمتاع ، أما ما لا يبقى في أيدي الناس كالفاكهة فلا يؤخذ منها شيء . وحجة أبي حنيفة في ذلك أن العاشر – مأمور

---

(١) د / يوسف عبد المقصود ، مرجع سابق ص ٢٩١ . المغني ، جـ ٨ ، ص ٥١٨ . الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ١٤٣ ، المهذب مع تكملة المجموع ، للشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، جـ ١٩ ، ص ٤٢٩

(٢) لمعرفة آراء الفقهاء وأدلتهم يراجع : محمد بن الحسن ، السير الكبير ، طبعة الهند الأولى ، جـ ٥ ، ص ٢١٣٩ ، د / يوسف عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ . ، الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ١٨٣ ، البدائع جـ ٢ ، ص ٣٨ . الإمام السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢ ، ص ١٩٩ . ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، للشيخ زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، مصر سنة ١٣١٨هـ جـ ٥ ، ص ١٤٣ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، دار الكتب العلمية ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٥٢٢ ، الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ١٨٣ . المغني ، جـ ٨ ، ص ٥١٨ . الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ١٤٣ ، المهذب مع تكملة المجموع ، للشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، جـ ١٩ ، ص ٤٢٩ .

(٣) المبسوط ، جـ ٢ ، ص ٢٠٥ ، الأموال ص ٥٣٣ .

(٤) المبسوط ، جـ ٢ ، ص ٢٠٤ ،٢٠٥ ، البدائع ، جـ ٢ ، ص ٣٨ .

الجمرك – يأخذ العشر أو نصفه أو ربعه من عين مال التجارة الذي يمر علي العاشر وليس عنده من يعطيه من الفقراء أو غيرهم لأنه علي الحدود فيترتب علي ذلك فساد ما يأخذه من الأموال التي لا تبقي ، فيترتب علي ذلك إتلاف المال وذلك غير جائز .

ونحن نميل إلي الرأي القائل بأخذ العشور من كل مال معد للتجارة يمر به التاجر علي العاشر سواء كان يبقي في أيدي الناس أو لا يبقي ، وذلك لأن التاجر انتفع بمرافق الدولة وتمتع بالحماية داخلها ، كما أنه يغلب علي الظن تحقيقه للربح .كما أن قول أبي حنيفة بأن المال الذي لا يبقي في أيدي الناس يسرع إليه الفساد . مردود عليه بجواز أخذ القيمة دون العين . بالإضافة إلى أن تغيير الأوضاع في العصر الحديث من سرعة وسائل النقل وتقدم وسائل الحفظ فيه ترجيح لرأي الجمهور[١] .

مقدار العشور

لا خلاف بين الفقهاء أن مقدار العشور – التعريفة الجمركية – على المسلم هو ربع العشر من مال التجارة الذي يمر به ولا يجوز أن يزيد على ذلك[٢] . وإنما الخلاف في ما يفرض على الذمي وعلى المستأمن كما يلي :

أ – الذمي .

فقد وقع خلاف بين الفقهاء في مقدار العشور أو قيمة التعريفة الجمركية التي تفرض على الذمي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الواجب في مال الذمي نصف العشر ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو قول الشافعي[٣] واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رواه زياد بن حدير قال >أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا ، فأمرني ألا أفتش أحد ، وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر<.

٢- ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى رزيق بن حبان >ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك<[٤] .

القول الثاني: ذهب المالكية[٥] إلى أن الواجب في مال الذمي العشر ما لم تكن الأقطار الإسلامية في حاجة إلى هذه التجارة فتخفض العشور

(١) د / يوسف عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .
(٢) البدائع ، جـ ٢ ، ص ٣٨
(٣) شرح فتح القدير ، جـ ١ ، ص ٥٣٣ ، البدائع جـ ٢ ص ٣٨ ، المبسوط جـ ٢ ص ١٩٩ ، المغني جـ٨ ، ص ٥١٩ ، الأم جـ٤ ص ١٩٤ .
(٤) الخراج ص ١٤٣ ، ١٤٥ .
(٥) المدونة جـ ٢ ، ص ٤٠ ، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ ، الأموال ص ٥٣١ رقم ١٦٦٢ .

إلى نصف العشر . وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر حيث كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ومن الحنطة والزيت نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة .

القول الثالث : أن قيمة العشور – التعريفة الجمركية – يرجع إلى تقدير السلطات الإسلامية تبعاً لمصلحة المسلمين وأن الإمام يشترط عليهم ذلك عند دخولهم ، وهذا القول هو الراجح عند الشافعية [1] . جاء في مغني المحتاج (وقدر المشروط منوط برأي الإمام اقتداء بعمر رضي الله عنه فإنه كان يأخذ من النبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطنية ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليها) [2] .

ب - الحربي .

يرى الأحناف أن يؤخذ من الحربيين مثل ما يأخذوا من تجار المسلمين ، فإن لم يعلم مقدار ما يأخذون من المسلم أخذنا العشر ، فقال الكاساني في بدائع الصنائع >وإن كان حربياً يأخذ منه ما يأخذون من المسلمين ، فإن علم أنهم يأخذون منا ربع العشر أخذنا منهم ذلك القدر وإن كان نصفاً فنصفاً وإن كان عشراً فعشراً لأن ذلك أدع لهم إلى المخالطة لهم بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك للإسلام ، فإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر< [3] .

وجاء في الهداية >وإن مرّ حربي بمأتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر ﷺ فإن أعياكم فالعشر . وإن علم انهم يأخذون منا ربع العشر أو نصف العشر تأخذ بقدره . وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لأنه غدر وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأننا أحق بمكارم الأخلاق< [4]، وقد استند الأحناف في ذلك إلى قول عمر لأبي موسى الأشعري خذ أنت كما يأخذون من تجار المسلمين [5] .

ويرى الحنابلة [6] أخذ العشر من أهل الحرب بدون زيادة أو نقص عملاً بما رواه زياد ابن حدير من أمر عمر له بأخذ العشر من أهل الحرب

---

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ،دار إحياء الكتب العربية ، جـ ٢ ، ص ٤١٦ ، حاشية قليوبي ، عيسى الحلبي ، جـ ٤ ، ص ٢٣١ .
(٢) مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٤٧ .
(٣) البدائع جـ ٢ ص ٣٨
(٤) الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ٥٣٤ .
(٥) الفتاوى ، جـ ١ ، ص ١٨٤ ، المبسوط ، جـ٢ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .
(٦) المغني جـ ٨ ص ٥١٩ .

. ويرى المالكية أخذ العشر مع جواز أخذ أكثر من ذلك إن اشترط عليهم[1].

ويرى الشافعية[2] أن المصلحة هي المعول عليه في تحديد مقدار العشور، ومن ثم يجتهد الإمام في شأنها بناء على قاعدة >أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. وسوف أكتفي فقط هنا ببيان ما بلوره الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في هذا الصدد مبينا رأي الشافعية ، حيث يرى أن الدولة الإسلامية يجوز لها أن تأخذ من أهل الحرب من أموال تجارتهم - والتي لا يمثل انقطاعها ضررا بالمسلمين – العشر أو أقل أو أكثر حسب المصلحة والاجتهاد. ويستدل على رأيه بالقول أن أخذ العشر كان عرفا فقط عمل به الأئمة سلفا ، وليس ذلك بحد ولا بتقدير شرعي لا يجوز مجاوزته إلى النقصان والزيادة ، وإنما المقدار يحدد وفق المصلحة والاجتهاد المعتبر من وجهين:

١ – الطلب. وهو المتمثل في كثرة الحاجة إلى السلعة وقلتها ، فإذا كان الطلب كبيرا وكثرت الحاجة إلى السلعة ، كان القدر المأخوذ من العشور أقل ، بينما إذا قل الطلب كان المأخوذ من العشور أكثر ، ويستدلون على ذلك بأن عمر ﷺ أخذ من القطنية العشر لقلة الحاجة والطلب عليها ، بينما أخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر بسبب كثرة الحاجة والطلب عليهما . ويستدل لذلك بما رواه أبو عبيد في الأموال بسنده عن سالم بن عبد الله بعمر عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان عمر يأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية نصف العشر[3].

٢ – المستوى العام للأسعار من رخص وغلاء . فإذا كان انقطاع السلعة وعدم استيرادها يحدث الغلاء ، فإن الدولة تقلل من العشور ، بينما إذا كان لا يحدث غلاء فيمكن للدولة أن تزيد من العشور المأخوذة كأن تقصد مثلا زيادة الإيرادات المالية للدولة .

بل أكثر من ذلك يرى الماوردي أن كل سلعة تحدد عشورها على حدة وفق ما سبق ، ومن ثم قد تتغاير العشور على كل سلعة فيؤخذ من بعض السلع أكثر من العشر، ومن البعض العشر، ومن البعض الخمس وهكذا وفق المصلحة[4].

وقد جاء في كتب الشافعية ما يؤيد رأي الماوردي ، فقد جاء في مغني المحتاج >ولا يأخذ من حربي دخل دارنا رسولاً أو بتجارة نضطر نحن إليها فإن لم نضطر اشترط عليهم الإمام أخذ شيء ولو أكثر من عشرها

(١) الإمام مالك ، المدونة جـ ٢ ، ص ٤١ .
(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ، ص ٢٤٧ .
(٣) الأموال ص٥٣٤.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٨ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

جاز ويجوز دونه وفي نوع أكثر من نوع ولو أعفاهم جاز (كما جاء في الغرر البهية شرح البهجة الوردية) فللإمام أن يأخذ فوق العشر .... وله أن يأخذ نصف العشر عما يرى لنا إليه حاجة كالغلة ليكثر جالبها ، وله أن يهمل الأخذ أصلاً إن رأى ذلك لأن الحاجة قد تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره<.

ويذهب الدكتور عبد الرحمن يسري إلى أن معدلات الحماية الفعلية الناشئة عن الاتحاد الجمركي الإسلامي يمكن قياسها وعرضها في شكل نسب مئوية على أساس التناسب الذي رآه عمر بن الخطاب ، فيفرض على أهل الكتاب نصف ما يفرض على أهل الحرب ويفرض على الأقطار الإسلامية نصف ما يفرض على أهل الكتاب المسالمين . وفي ذلك يقول >إن سعينا لتطبيق نظام العشور سيكون على النحو الآتي : أولاً فرض ضريبة نسبية منخفضة على قيمة الواردات بين البلدان الإسلامية كلها . وحينما نقول منخفضة فإننا نعني بذلك أن تكون ٢،٥% على القيمة كما في الأصل أو أكثر من ذلك قليلاً ... ويستطرد قائلاً ... وطالما تمسكنا بروح نظام العشور فلا يجب أن ينخفض معدل الحماية الفعال المفروض على الواردات من البلدان الكتابية المسالمة عن ضعف الضريبة النسبية على القيمة المفروضة على الواردات من البلدان الإسلامية وكذلك لا يجب أن ينخفض معدل الحماية الفعال المفروض على البلدان المعادية عن أربعة أضعاف الضريبة المذكورة<[1].

والواقع أن مبدأ التناسب السابق رغم وجاهته فإننا نسلم به بين الكتابيين المسالمين وبين أهل الحرب المعاديين ولا يمكن أن ينسحب على الأقطار الإسلامية الأعضاء ذلك أن نسبة التعريفة الجمركية على الأقطار الإسلامية لا يمكن أن تتعدى نسبة الزكاة ٢،٥% بحال من الأحوال لأنها بدل الزكاة ، والبدل لا يصح أن يزيد على المبدل منه . كما نرى أن تقدير العشور على أهل الذمة وأهل الحرب متروك للإمام في ضوء التناسب السابق .

سقوط العشور

(١) د / عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، مراحل التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة ، بحث مقدم لندوة السوق الإسلامية المشتركة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر سنة ١٩٩١ ، ص ١٥ .

ليس كل الأموال التي تنقل من وإلى الأقطار الإسلامية تخضع لنظام العشور، بل إن هناك حالات تسقط فيها العشور عن حامل هذه الأموال، ومن هذه الحالات ما يلي:

١ ـ القوة القاهرة والظروف الطارئة .

قد تسقط العشور استرادا وتصديرا عن السلع بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة ، فيقول الماوردي >وإذا رأى الإمام أن يسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظره من جدب أو قحط أو لخوف من قوة تجددت لهم ، جاز اسقاطه عنهم ... <[١]، ومن ثم فإن التخفيف عليهم أو ترك أخذ العشور للمصلحة متروك للإمام ، فقد كان عمر ﷺ يأخذ من النط من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة[٢].

٢ ـ عدم بلوغ النصاب .

لا خلاف بين الفقهاء علي أن النصاب الموجب للعشور في أموال المسلم هو نصاب الزكاة . وإنما الخلاف بينهم في مقدار المال الموجب لأخذ العشور من الذمي والمستأمن على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن النصاب يكون مائي درهم أو عشرون دينار ، مثله في ذلك مثل نصاب الزكاة بالنسبة للمسلم ، فإذا نقص المال عن ذلك فلا يؤخذ منه عشور، وهذا مذهب الحنفية وقول للحنابلة[٣] واستدلوا علي ذلك بما يلي:

١ـ أن عمر بن الخطاب عندما حدد الواجب في أموال المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب جمع بينها في حق واحد ، ولما كان ربع العشر الواجب علي المسلم لا يؤخذ إلا من نصاب فكذلك ما يؤخذ من الذمي والمستأمن لا يكون إلا من نصاب حملا للمطلق علي المقيد لاشتراكهما في صورة الحكم.

٢ـ أن العشور فيها شبه بالزكاة بناء علي أن المأخوذ فيه اسم الزكاة وإن لم يكن زكاة في الحقيقة ، وهذا يقتضي أن يكون لها نصاب كنصاب الزكاة . كما أن وجوب العشر أو نصفه ثابت بالشرع فاعتبر له نصاب ، ولأنه حق يتقرر بالحول فاعتبر له نصاب الزكاة[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ، مرجع سابق ج ١٨ ص ٣٩٨ .
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص ١٨٢
(٣) البدائع ، جـ ٢ ، ص ٣٧ ، الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ١٨٣ ، المغني لابن قدامة ، عالم الكتب جـ ٨ ، ص ٥١٩
(٤) المغني ، جـ ٨ ، ص ٥١٩ ، الأموال ٥٣٣ ، الموارد المالية ص ٣٠٦ .

القول الثاني: أن النصاب مائة درهم أو عشرة دنانير وهذا هو القول الثاني للحنابلة وسفيان واختاره أبو عبيد ونص عليه الشافعي في الأم[1].
جاء في شرح منتهى الإرادات >ولا يؤخذ عشر ولا نصفة من أقل من عشرة دنانير معهما أي الذمي والحربي لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في زكاة المسلم<[2]. وقد استدلوا علي ذلك بما يلي[3]:

١- أن عمر ﷺ جعل علي المسلم ربع العشر وجعل علي الذمي نصف العشر ، ونصاب المسلم مائتي درهم ، ربع عشرها خمسة دراهم ولا يجوز أخذ أقل من الخمسة ، فجعل الخمسة دراهم أقل المأخوذ من الذمي أيضا وهي بالنسبة له تجب في مائه درهم ، فجعل فرع المال علي حسب أصلة ، فأوجب في المائة خمسة كما يجب في المائتين عشرة ليوافق الحكم بعضة بعضا وأسقط ما دون المائة كما عفي عما دون المائتين للمسلم فصارة المائة للذمي كالمأتيين للمسلم .

٢) كتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق بن حيان من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاَ .

القول الثالث : إن العشور ليس لها نصاب فتؤخذ من قليل المال وكثيره ، وهذا الرأي هو المفهوم من إطلاق الشافعية ونسبة أبو عبيد للإمام مالك وأهل الحجاز، وكما نسبه بن قدامة إلى ابن حامد من الحنابلة ، وحجتهم في ذلك قول عمر في كتابه لأبي موسى خذ من كل عشرين درهم درهماً[4]. كما قالوا إن الذي يؤخذ كعشور من أهل الذمة ليس زكاة حتى ينظر إلى مبلغها وإلى حدها ، إنما هو بمنزلة فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ على الرؤوس ، ومن ثم تجب على الغني والفقير وفق القدرة والطاقة ، فكذلك ما مروا به من التجارة تؤخذ منه العشور بصرف النظر عن قدره[5].

ونحن نرى ترجيح القول الأول لقوة أدلته كما أن ما دون المأتى درهم أو العشرين دينار قليل فيعفى عنه إذ أن العشرين دينار تساوي ٨٢ و ٨٤ جرام من الذهب وفقاً لما قررته المادة التاسعة من مشروع قانون الزكاة

(١) المغني ، جـ ٨ ، ص ٥١٩ ، الأموال ٥٣٢ ، الأم جـ ٤ ، ص ١٩٤ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ، جـ ١ ، ص ١٣٦ .
(٣) الأم، دار الشعب ، مصر ١٩٦٨، جـ٤ ، ص ١٩٤ ، الخراج ص ١٤٧ .
(٤) المغني ، جـ ٨ ، ص ٥١٩ ، الأموال ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ ..
(٥) الأموال ص ٥٣٤

المقدم من لجنة الشئون المالية والاقتصادية المتفرعة من لجنة تقنين أحكام الشريعة لمجلس الشعب المصري .

٣ـ أموال القنية : فقد ذكر رزيق بن حيان الدمشقي ، وكان على جواز مصر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه >من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإذا نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا. وأكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول[١]. فإذا كان المال المحمول ليس معداً للتجارة فلا تؤخذ عليه عشور – جمارك – ويُصدّق المسلم في ذلك بيمينه ، وكذلك الذمي الذي بدار الإسلام لالتزامه بأحكام المسلمين . أما الحربي فلا يصدق في ذلك لأن الظاهر كذبه لأنه لو لم يقصد التجارة ما جلب المال لدار الإسلام[٢].

٤ـ عدم تمام الحول: فإذا ادعى المسلم عدم تمام الحول صدق بيمينه ، وكذلك الحكم بالنسبة للذمي بناء على ما قرره الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون تكرار الأخذ من الذمي عند انتقاله من قطر إلى قطر ، أما الحربي فلا يعتبر تمام الحول للجمارك على تجارته لأن العشور تؤخذ منه لاعتبارات الحماية والأمان والانتفاع بمرافق الدولة الإسلامية[٣].

٥ـ الأداء لعاشر آخر: وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والمالكية ، فقد جاء في الفتاوى الهندية >وإن مر الحربي على العاشر فعشرة ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول<[٤] وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للإمام مالك >ولا يعاد الأخذ منهم إن رحلوا من أفق لأفق آخر لأن جميع بلاد المسلمين كالبلد الواحد فما داموا فيها لم يتكرر الأخذ منهم<[٥]. وجاء في شرح منتهى الإرادات >ولا يؤخذ العشر أو نصفه أكثر من مرة كل عام نصاً لما روى أحمد بإسناده أن شيخاً نصرانياً جاء إلى عمر ..... <[٦]. وقد استدلوا جميعاً على ذلك بما يلي :

١ـ ما رواه عطاء بن السائب عن أبي زياد بن حدير >أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ، فأتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين ، فقال عمر ليس له

(١) الأموال ص ٥٣١ .
(٢) الخراج ص ١٤٤ ، الفتاوى الهندية جـ١ ، ص ١٨٣ ، المغني جـ ٨ ، ص ٥١٨ .
(٣) الخراج ص ١٤٣ ، الفتاوى جـ ١ ص ١٨٣ ، البدائع جـ٢ ص ٣٧ ، شرح فتح القدير جـ١ ص ٥٣٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٤٧ ، حاشية الشيخ قليوبي على شرح المنهاج جـ٤ ص ٢٣١ ، حاشية الشرقاوي جـ٢ ص ٤١٦ .
(٤) جـ١ ص ١٨٤ ، المبسوط جـ ٢ ص ١٣٧ .
(٥) جـ ٣ ص ٦٩
(٦) شرح منتهى الأرادات جـ ٢ ص ١٣٧ .

ذلك ، إنما له في كل سنة مرة ثم أتاه فقال أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر وأنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك في حاجتك<(١) .

٢- كتب عمر بن العزيز إلى عدي بن أرطاة >أن يأخذ العشور ثم يكتب لمن يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهم ذلك المال ولا من ربحه إلا زكاة واحدة ، ويأخذ من غير ذلك المال أن مر به<(٢) .

٣- ما روى عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر ، فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقومها بعشرين ألفا . فقال أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشرة ألفاً أو أمسك الفرس وأعطني ألفا ، قال فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس . ثم مر عليه راجعاً في سنته فقال له أعطني ألفا أخرى . قال له التغلبي كلما مررت بك تأخذ مني ألفا ؟ قال نعم ، فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب فوفاه بمكة فاستأذن عليه وقص قصته فقال له عمر كفيت ولم يزد على ذلك ، ورجع التغلبي إلى زياد بن حدير – مأمور الجمرك – وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى فوجد كتاب عمر سبق إليه وفيه : مَنْ مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك من قابل إلا أن تجد فضلاً ، فقال النصراني كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا وأني أشهد الله أني برئ من النصرانية وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب(٣) .

(١) الأموال ص ٥٣٦ رقم ١٦٨٥ .
(٢) الأموال ص ٥٣٦ رقم ١٦٨٦ .
(٣) العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير جـ١ ، ص ٥٣٤ ، الخراج ص ١٤٦ .

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والقانون والنظام

من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والنظام السعودي يتضح ما يلي :

١ـ يتفق التوجه السعودي نحو الإلغاء أو التخفيف من التعرفة الجمركية مع الفقه الإسلامي الذي يجيز للإمام أن يترك أخذ العشور حالة المصلحة ليكثر الحمل ويزيد العرض مما يعود بالرخاء على المجتمع .

٢ـ يتفق الواقع العملي والتطبيقي للتعرفة الجمركية في المملكة بزيادة التعرفة الجمركية بهدف مكافحة الإغراق ، والحد من دخول السلع الضارة كالتبغ ، وحماية المنتجات الوطنية مع ما جاء في الفقه الإسلامي من حق الدولة في الإسلام من أن ترفع قدر العشور حالة قلة الطلب ، وحالة عدم غلاء الأسعار، ووفق مقتضيات المصلحة .

٣ـ يختلف أمر التعرفة الجمركية في المملكة مع مقتضيات منع التبغ في الفقه الإسلامي ، ذلك أن إقرار التعرفة الجمركية على التبغ يوحي بمشروعيته ، بينما كان الصواب أن يمنع دخول التبغ ويكون في قائمة السلع الممنوع استيرادها .

المبحث الثالث

المملكة والاتحادات الجمركية

المطلب الأول

المملكة وعضوية الاتحادات الجمركية

يقصد بالاتحاد الجمركي >تبني دول الاتحاد الاقتصادي تعرفة جمركية موحدة اتجاه التجارة الخارجية من دول العالم الخارجي، بالإضافة إلى إزالة القيود الكمية وغير الكمية في وجه التجارة البينية بين الدول الأعضاء<(١). والملاحظ أن المملكة العربية السعودية قد انضمت إلى العديد من الاتحادات الجمركية، ومن أهم هذه الاتحادات ما يلي :

١ – الاتحاد الجمركي الإسلامي .

ففي ظل الجهود المبذولة لتوثيق التعاون بين الأقطار الإسلامية فقد تمت المصادقة على أول اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي أثناء انعقاد المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية .

وفي مجال التعاون التجاري تنص الاتفاقية على تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير متميزة فيما بين الدول الأعضاء ، والعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية وذلك بتحرير التجارة سواء بتخفيض أو إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية في مجالات الاستيراد والتصدير من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف ، فقد نصت المادة (٨) من الاتفاقية على أنه >ومع محافظة الدول الأعضاء على التزاماتها بمقتضى اتفاقات أخرى مبرمة بالفعل من طرفها فإنها سوف تسعى إلى :

أ - تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث السياسة التجارية الخارجية .

ب - وتعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية التي من بينها تحرير التجارة بتخفيف أو إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف<(٢).

كذلك فإن مؤتمر التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية الذي عقد في أنقرة في الفترة من ٤ : ٦ نوفمبر ١٩٨٠ ، والمؤتمر الإسلامي الثاني

---

(١) د / نبيل حشاد ، الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ص ٥٥ .
(٢) الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٧ م .

عشر لوزراء الخارجية قرر إنشاء سوق إسلامية مشتركة وأوصى المؤتمر بالبدء في برنامج لتحرير التجارة من العوائق الجمركية والقيود الأخرى ، والأمل في أن تبدأ الدول الإسلامية في التنفيذ .

٢ ـ الاتحاد الجمركي العربي .

لقد نوقشت الجوانب التنظيمية لهذه المنطقة خلال دورات انعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في عامي ١٩٩٥م و١٩٩٦م من أجل صياغة مشروع برنامج تنفيذي يحدد خطوات ومراحل التأسيس والنفاذ . وقد أقرّ المجلس بموجب قراره رقم (١٣١٧) الصادر في ١٩ فبراير ١٩٩٧م البرنامج التنفيذي والجدول الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات من أول يناير عام ١٩٩٨م ، تكون وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، وتتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية ، كما تتماشى مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية . وثمة أحكام تتعلق بالاتحاد الجمركي العربي، خاصة فيما يتعلق بالقيود الجمركية ، وكذلك التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية كما يلي :

أ ـ القيود الجمركية .

لقد حدد البرنامج التنفيذي ضوابط وأحكام تحرير التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهي تتلخص في الآتي :

١ـ التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية وللرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة ١٠% سنوياً ابتداءً من ١٩٩٨/١/١م ، وذلك على أساس الرسوم النافذة بتاريخ ١/ يناير /١٩٩٨م .

٢ ـ إلغاء جميع القيود الجمركية الإدارية والكمية والنقدية .

٣ ـ تستثنى من أحكام البرنامج التنفيذي السلع الممنوع استيرادها وتداولها في الدول العربية لأسباب دينية أو بيئية أو صحية أو أمنية، وتطبق عليها الأنظمة النافذة في كل بلد

٤ ـ يمكن تطبيق الرزنامة الزراعية لكل دولة عربية ضمن الشروط التالية:

أ ـ لا يجوز أن يزيد عدد السلع الزراعية المدرجة في رزنامة كل دولة عن عشر سلع ، ثم جرى تخفيض عدد السلع المدرجة في الرزنامة الزراعية من ١٠ إلى ٩ بموجب تعديل في البرنامج التنفيذي .

ب ـ لا يجوز أن تزيد المدة في الرزنامة للسلعة الواحدة عن سبعة أشهر في السنة ، ولا يجوز أن تزيد المدة لجميع السلع عن ٤٥ شهراً ، ثم جرى تخفيض الحد الأقصى لعدد الأشهر لكافة السلع من ٤٥ إلى ٣٥

بموجب تعديل في البرنامج التنفيذي .

ج - الرزنامة الزراعية لا تجيز المنع وإنما تدخل السلع من دون أن تستفيد من التخفيض التدريجي خلال الفترة المحددة لها في الرزنامة وتستفيد من التخفيض خارج هذه الفترة .

ب - التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية

إن أبرز ما يتضمنه الوضع الحالي لتنفيذ التزامات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يتمثل في جملة من النقاط أهمها ما يلي :

١ - يجري العمل بقواعد المنشأ العربية بنسبة قيمة مضافة لا تقل عن ٤٠%، وذلك لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

٢ - يجري الإعداد لقواعد منشأ عربية تفصيلية مستمدة من قواعد منشأ الاتحاد الأوروبي، وذلك لحماية الإنتاج العربي من دخول منتجات لا تنتمي إلى الدول أعضاء الاتفاقية إلى داخل الدول العربية، كما تجري مناقشة جداول التزامات الدول العربية الأعضاء في المنطقة فيما يخص قطاعات الخدمات وذلك سعياً للتوصل إلى اتفاقية بشأنها تتوافق مع الالتزامات المترتبة بموجب العضوية في منظمة التجارة العالمية[1] .

٣ـ الاتحاد الجمركي الخليجي .

قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بدولة قطر يومي ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م مباركة قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس في الأول من يناير ٢٠٠٣م ، وأقر الإجراءات والخطوات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي (وزراء المالية والاقتصاد في دول المجلس) لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس

وقد نصت المادة (١) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تم التوقيع عليها في الدورة ٢٢ في مدينة مسقط بعمان في ٢٠٠١/١٢/٣١م ، الموافق ١٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ على أنه >يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يطبق في موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٣ م ويتضمن كحد أدنى :

أ – تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .

ب – أنظمة واجراءات جمركية موحدة .

(1) ar.wikipedia.org/wiki

ج – نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة .

د – انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي والسلع الممنوعة والمقيدة .

هـ– معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية<[1].

المطلب الثاني

الاتحادات الجمركية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

من المعلوم تعدد درجات التكامل الاقتصادي ، ويشكل الاتحاد الجمركي الدرجة الثالثة التصاعدية من درجات سلم التكامل الاقتصادي ، وتعبر عنه المعادلة التالية :

الاتحاد الجمركي = منطقة تجارة حرة + تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي[2]

وتعمل الدول على الانضمام مع بعضها العض في شكل من أشكال التكامل الاقتصادي لتوسيع نطاق الأسواق أمام منتجاتها والعمل على تكامل اقتصادياتها، ويتضمن ذلك إنشاء اتحاد جمركي . وتعمل السياسة التجارية في مثل هذه الحالة من خلال اتجاهين :

الأول: العمل على تحرير التجارة بين الدول الأعضاء ، وذلك بتخفيف أو إزالة الحواجز الجمركية عن التجارة البينية .

الثاني: فرض حماية جمركية على التجارة مع الدول الأخرى التي هي خارج منطقة التكامل الاقتصادي[3].

ويعرف الاتحاد الجمركي وفق المادة (١ / ي) من اتفاقية كيوتو[4] بقولها >يقصد بعبارة الاتحاد الجمركي والاقتصادي الاتحاد المؤسس من قبل دول والمكون منها مما يتمتع بأهلية وضع أنظمته الخاصة الملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، ويتمتع بأهلية اتخاذ القرار وفقا للائحته الداخلية بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها<. وكذلك نصت المادة (١١) من نفس الاتفاقية على أنه

(1) www.fca.gov.ae/ar/

(٢) د/ سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، الدار المصرية اللبنانية ج ٢ ص ٢٩١.

(٣) د / فاروق محمد حسين ، التجارة الدولية ، مرجع سابق ص ١٤٨ ، ١٤٩

(٤) الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأجراءات الجمركية ، منظمة الجمارك العالمية ، ترجمة مصلحة الجمارك السعودية ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

>لأغراض هذه الاتفاقية يجب على الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد على هذه الاتفاقية أن يبلغ أمين عام المجلس بالأقاليم التي تشكل الاتحاد الجمركي ، وأن تلك الأقاليم تعد إقليما واحدا<.

وكذلك نصت المادة (١٨) من اتفاقية استنبول على أنه >١ – لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمركيا أو اقتصاديا فيما بينها إقليما واحد . ٢ – ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جمركيا أو اقتصاديا فيما بينها من سن أحكام خاصة تنطبق على عملية الإدخال المؤقت في المنطقة التابعة لذلك الاتحاد ، شريطة ألا تقلل تلك الأحكام من التسهيلات التي تنص عليها الاتفاقية<.

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الاتحادات الجمركية

حقيقة ومشروعية الاتحاد الجمركي الإسلامي

إن الاتحاد الجمركي الإسلامي يعني التفضيل النسبي للمسلمين وإلغاء التعريفة الجمركية بينهم وتوحيد معاملتهم الجمركية تجاه الخارج وفيما بينهم[1]، وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تبينها مرحلة فقه الاتحاد الجمركي . ويجد الاتحاد الجمركي الإسلامي سنده الشرعي في العديد من الأدلة ، أهمها ما يلي :

١ ـ **السنة.** فقد روى أبو داود بسنده عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت يا رسول الله أعشر قومي: قال >إنما العشور على اليهود والنصارى<[2].

٢ ـ **الإجماع** ، فعمر ﷺ هو أول من أقر العشور ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فيكون تشريعها من قبيل الإجماع السكوتي ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم لا يسكتون على شيء غير مشروع حرصاً منهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتفق مع قواعدها الكلية وأصولها العامة . وفي ذلك يقول ابن قدامة عن سكوت الصحابة وعدم احتجاجهم على فرض هذه التعريفة الجمركية على غير المسلمين >فأي إجماع أقوى من هذا<[3].

(١) د / عبد الرحمن يسري ، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي – إسلام أباد – باكستان – سنة ١٤٠٤هـ

(٢) أبو داود ، دار الحديث ، سنة ١٩٨٨ ، جـ٣ ص ١٦٦ رقم ٣٠٤٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ، دار الحديث ، جـ٨ ، ص ٦١

(٣) ابن قدامة ، المغني ، عالم الكتب ، بيروت ، جـ ٨ ، ص٥٢٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب ، جـ ٢ ، ص ٣٩

٣- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط المصلحة. وهذه القاعدة تجد سندها الشرعي في قوله عليه السلام >كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم.....ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته<(١). كذلك قول عمر ﷺ >إنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف<. ولما كان الاتحاد الجمركي آثار هامة تحقق مصلحة الأمة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالتخلص من التبعية المذلة وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية. وغيره من الآثار الاقتصادية والسياسية، فإن المصلحة تقتضي أن يتدخل الحكام المسلمون في التجارة الخارجية لأقطارهم بإيجاد الاتحاد الجمركي الإسلامي.

٤- المصلحة المرسلة. وهي واقعة لم يرد فيها نص ولا إجماع على اعتبارها بعينها أو نوعها، فيوضع لها حكم تشريعي بناء على مراعاة مصلحة الأمة، فالمصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة، والاستصلاح أو المناسب هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها. والمصلحة المرسلة باعتبارها مصدر من المصادر الشرعية، نسوقه كأساس وسند لتشريع الاتحاد الجمركي الإسلامي، تجد أساساها في فعل الصحابة رضي الله عنهم عندما طرأت عليهم حوادث ليس لها نص فشرعوا لها ما رأوا فيه تحقيق المصلحة وأوضح مثال على ذلك مسألة جمع القرآن. وعدم توزيع أرض العراق وتقسيمها في عهد عمر وغير ذلك.....(٢).

٥- قاعدة الضرر يزال. وهذه القاعدة تجد سندها في قول الرسول ﷺ الذي رواه أبو سعيد الخدري ﷺ >لا ضرر ولا ضرار<، ويساند هذه القاعدة من القرآن قوله تعالى «مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ»(٣). ومعنى القاعدة نفي الضرر ووجوب منعه مطلقاً، وإذا وقع يجب رفعه وترميم آثاره بعد الوقوع، ولذا قال الفقهاء بجواز الرد بالعيب. وقد تفرع على هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأشد وفي معناها إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٤).

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإمارة ، فضل الإمام العادل ، الدار الثقافية ، بيروت ، جـ١٢ ، ص ٢١٣

(٢) >نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول< للأسنوي جـ٣ ص ١٣٦، >منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول< للبدخشي ، طبعة محمد علي صبيح ، جـ ٣، ص ١٣٥

(٣) سورة النساء : الآية ١٢

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٨٣ ، ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

فإذا نظرنا إلى الحالة الراهنة للعلاقات الاقتصادية بين البلاد الإسلامية، وما تعانيه من انخفاض في التبادل التجاري ، وتبعية لغير المسلمين ... الخ لوجدنا أن ذلك ضرراً بالأمة الإسلامية ، والضرر يجب أن يزال، فإذا توقف إزالة الضرر على تدخل السلطات الإسلامية في النشاط الاقتصادي بالاتحاد الجمركي، فإن هذا التدخل يكون واجباً.

٤ـ قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح. وتخريجاً على هذه القاعدة نقول: إذا كانت حرية التجارة بين الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية دون قيود يترتب عليها جلب منفعة تتمثل في الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل ... فإن هناك مضاراً أكبر ومفاسد أعظم تتمثل في التبعية الاقتصادية للدول غير الإسلامية، هذه التبعية التي يترتب عليها في كثير من الحيان ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية على الدول الإسلامية . وبصفة خاصة للحيلولة دون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والإبقاء على الحكومات العلمانية في العالم الإسلامي.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن قيام الاتحاد الجمركي الإسلامي ما دام سيترتب عليه منع المفاسد السابقة ، فإنه يكون أولى وأهم من جلب المصلحة المترتبة على حرية التجارة إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح .

الجانب الفقهي الاتحاد الجمركي الإسلامي

تتجلى أهم الأحكام الفقهية الاتحاد الجمركي الإسلامي في وجوب إلغاء التعريفة الجمركية بين الأقطار الإسلامية، ووضع تعريفة جمركية موحدة تجاه الدول الأخرى.

١ـ إلغاء التعريفة الجمركية بين الأعضاء

إن الإسلام يفرض على الأقطار الإسلامية أن تلغي التعريفة الجمركية بينها، وإن من حق المسلم أن يدخل ويخرج بأمواله وتجارته وما يحمله بدون أخذ جمارك منه ، ولا يعترض على ذلك بان العاشر – مأمور الجمرك – يأخذ من المسلم ربع العشر ٢،٥% عندما يمر عليه حسب كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري وغيره، وذلك لأن ما يأخذه العاشر إنما هو من قبيل الزكاة وبدلها ولا يجوز زيادتها، ويصرف في مصارف الزكاة الواردة على سبيل الحصر. ومن ثم فالمار بأمواله إنما يدفع زكاة هذه الأموال ولا يدفع جمارك عليها ، وهذا يعني أن نقل الأموال لا يحملها ضرائب ، بل زكاة ستدفع وإن لم يكن هناك نقل للأموال، فالنقل لم يضف تبعة جديدة لأن ربع العشر (٢،٥%) مفروض كزكاة وإن لم يوجد نقل مال، ويمكن أن يستدل على ما سبق بما يلي :

١- ما رواه أبو داود والبيهقي أن رسول الله قال: >ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى<[١].

٢- ما رواه أبو داود عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت يا رسول الله أعشر قومي؟ قال >إنما العشور على اليهود والنصارى<[٢].

٣- أن آراء الفقهاء صريحة في اعتبار أن ما يؤخذ من المسلم عند مروره على العاشر زكاة وليس جمارك ، وفي ذلك يقول أبو عبيد >كان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة<[٣].

وقال الحنفية إن المسلم إذا مر بمال التجارة على العاشر أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة[٤]. ويقول الكاساني >فإن كان مسلماً يأخذ منه – العاشر – في أموال التجارة ربع العشر لأن المأخوذ منه زكاة فيؤخذ على قدر الواجب من الزكاة في أموال التجارة وهو ربع العشر . ويوضع موضع الزكاة ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة<[٥].

ومما يدل على كون عشور المسلم زكاة أنها تصرف في مصارف الزكاة الثمانية فقط، ولو كانت جمارك أو ضرائب لجاز صرفها في كل أوجه الإنفاق في الدولة الإسلامية. وفي ذلك يقول أبو يوسف في كتابه الخراج >وكل ما أخذ من العشور من المسلمين فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج<[٦].

٢- وضع تعريفة جمركية موحدة على غير الأعضاء

إن المتتبع لأحكام الفقه الإسلامي يجد أنها تفرض تعريفة جمركية موحدة من قبل الأقطار الإسلامية على غيرهم ، وهذا يظهر من خلال أحكام العشور في الفقه الإسلامي. والمقصود بالعشور في الفقه الإسلامي هو: ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الخارجة من البلاد الإسلامية أو القادمة إليها أو التي ينتقل بها التجار في داخل الدولة الإسلامية[٧].

وقد قرر الفقهاء أن العشور تكون على الأموال المنقولة التجارية التي يمر بها صاحبها أو غيره على العاشر للانتقال بها بين البلاد الإسلامية أو

(١) أبو داود جـ ٣ ص ١٦٦ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٦١ .
(٢) أبو داود جـ ٣ ص١٦٦ .
(٣) الأموال : ص ٥٢٩ .
(٤) الفتاوى الهندية ، جـ١ ، ص ١٨٣
(٥) الكاساني ، البدائع ، جـ ٢ ، ص ٣٨ .
(٦) أبو يوسف ، الخراج ص ١٤٥ .
(٧) محمد بن الحسن ، السير الكبير ، طبعة الهند الأولى ، جـ ٥ ، ص ٢١٣٩ ، د / يوسف عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

بينها وبين دار الحرب، وهذا ثابت على المسلم والذمي والمستأمن، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو هل هي وجوبية أم جوازية وما هي طبيعة العشور؟

إن الإجابة على السؤال تختلف باختلاف التاجر الذي يمر بتجارته على حدود الأقطار الإسلامية على النحو التالي:

١ـ المسلم. لا خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالعشور بالنسبة للمسلم ، فقد نص الفقهاء على أن المأخوذ من المسلم هو زكاة ماله المعد للتجارة والنماء ، وبناء على هذا التكييف اشترطوا أن يتحقق في مال التجارة هذا شروط وجوب الزكاة ، وإذا أدى هذه العشور لا يؤدي زكاة هذا المال في نفس العام(١).

٢ـ الحربي . إن ما يؤخذ من العشور على الحربي الذي دخل دار السلام بأمان للتجارة قد اختلف فيه بين الفقهاء، كما يلي:

ذهب الحنفية(٢) إلى أن ذلك من قبيل المعاملة بالمثل ويؤيدون ذلك بالأثار الواردة عن عمر بن الخطاب، كما أن هذا المبدأ هو الموافق لقوله تعالى «فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ »(٣) .

أما الشافعية فيفرقون بين ما إذا دخل المستأمن بتجارة لا يحتاجها المسلمون فلا يؤخذ منه شيء إلا إذا صولح على ذلك . وبين ما إذا دخل بتجارة يحتاجها المسلمون فلا يؤخذ منه شيء نظراً لحالة الضرورة . فعند الشافعية أن للإمام أخذ عشر من بضاعة حربي أو ذمي جالب للتجارة إلى الحجاز، ومن بضاعة المحارب الجالب لغير الحجاز، ويؤخذ في العام مرة واحدة وإن تكرر جلبه في العام. هذا إن شرط عليه، فإن أذن له في الدخول و أطلق – أي لم يشترط – فقيل كذلك يأخذ حملاً للمطلق على المعهود والمنقول عن عمر(٤).

وذهب الحنابلة والمالكية(٥) إلى أن ما يؤخذ من المستأمن إنما هو اقتداء بفعل عمر ﷺ فقد أخذ منهم العشر واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون من بعدهم من غير نكير ، فأي إجماع أقوى من هذا ؟

ويترتب على هذا الرأي أنه يجب الأخذ منه سواء أخذوا من المسلمين أم لا. وفي ذلك يقول ابن قدامة >لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل . ولأن مطلق الأمر يحمل على

(١) الفتاوى الهندية ، جـ١ ، ص ١٨٣ ، البدائع جـ ٢ ، ص ٣٨ .
(٢) الإمام السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢ ، ص١٩٩ .
(٣) سورة البقرة ١٩٤
(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، للشيخ زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، مصر سنة ١٣١٨هـ جـ ٥ ، ص ١٤٣.
(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، دار الكتب العلمية ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ .

المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه ، فأما سؤال عمر عما يأخذون منا فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال ، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنهم في كل وقت<(١).

٣-الذمي. ذهب جمهور الفقهاء(٢) من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية إلى أن الأصل فرض العشور على أهل الذمة ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ- ما رواه أبو داود في سنده أن رسول الله قال: >ليس على المسلمين عشور وإنما العشور على اليهود والنصارى<.

ب- ما روى عن سفيان عن أنس بن سيرين قال >بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت تبعثني إلى العشور من بين عمالك ؟ قال أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ﷺ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر<، فهذا الأثر وغيره من فعل عمر ﷺ. واشتهار ذلك بين الصحابة دون نكير يكون إجماعا(٣).

ويرى الشافعية عدم أخذ العشر من أهل الذمة إلا إذا وقع الصلح على ذلك. وردوا أدلة الجمهور بأن الحديث فيه جهالة صحابي ، وعلى فرض صحته فيحتمل عدة معاني كالخراج ، كما أن فعل عمر لا يخرج عن كونه فعل صحابي وهو ليس بحجة ، وأما الإجماع السكوتي لا دلالة فيه لاحتمال أن يكون عمر صالحهم على ذلك(٤).

ويمكنني القول: إن الناظر في آراء الفقهاء يرى أنها تقول بأخذ العشور، ولكن الخلاف بينهم هو هل الأخذ إجباري اقتداء بفعل عمر والأئمة من بعده ؟ أم أن الأخذ جوازي بقيد للإمام سواء كان هذا القيد هو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل أم أن هذا القيد هو سبق اشتراط الأخذ منهم عند الصلح معهم .

ونحن نرى أن الأصل العام في أخذ العشور متروك للسلطة التقديرية للإمام يقرره حسب المصلحة وفقاً للقاعدة الفقهية أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة ، بيد أن قولنا بجواز الأخذ لا ينافي ما قلنا سابقاً من وجوب تدخل السلطات الإسلامية في التجارة الخارجية بالاتحاد الجمركي المبني على استراتيجية التنمية نظراً للحالة الاقتصادية الراهنة التي تمر بها الأمة الإسلامية . فإذا كان الأصل العام جواز أخذ العشور إلا أن هذا

(١) المغني ، جـ ٨ ، ص ٥٢٢ .
(٢) الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ١٨٣ .
(٣) المغني ، جـ ٨ ، ص ٥١٨ .
(٤) الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ١٤٣ ، المهذب مع تكملة المجموع ، للشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، جـ١٩، ص ٤٢٩ .

الجواز قد ينقلب إلى الوجوب إذا طرأ عليه من العوارض والظروف ما يقتضي ذلك كحال الأمة الإسلامية الآن .

المطلب الرابع

المقارنة بين الفقه والقانون والنظام

من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والنظام السعودي يتضح ما يلي :

١-يتفق التوجه السعودي في الانضمام إلى الاتحاد الجمركي الإسلامي، والعربي، والخليجي مع ما جاء في الفقه الإسلامي من ضرورة ووجوب تحرير التجارة البينية بين الدول الإسلامية من كل القيود الكمية وغير الكمية .

٢-ثمة خلاف بين الفقه الإسلامي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية فيما يتعل بقضية الاتحاد الجمركي ، ذلك أن الفقه الإسلامي يعتمد التقسيم الوصفي للتجار وكونهم حربيين أو أهل ذمة أو مسلمين ، ويجعل لهذا اعتبار في العلاقة التجارية ، كما أن الإسلام يركز على المصلحة وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

الخاتمـــة

أ - النتائج .

تتمثل أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي :

١ – أن الواقع العملي والتطبيقي في المملكة الأخذ بمبدأ حرية التجارة الدولية استنادا إلى النظام الداخلي ، وإلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، فإنه يظهر اتفاقا مع الأصل الشرعي والأحكام الشرعية في هذا الصدد ، ذلك أن المبادئ والأدلة الشرعية الإسلامية ، وكذلك الاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي ، كل ذلك يؤيد الأخذ بمبدأ حرية التجارة الدولية . وأن الأخذ بحرية التجارة الدولية في المملكة في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز يجد أساسه القانوني والنظامي في النظام الأساسي للحكم ، وكذا الأنظمة الداخلية للمملكة.

٢ – تتفق الاتفاقيات الدولية لمنظمة التجارة العالمية ، وكذلك النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في تبني استثناءات على مبدأ حرية التجارة الدولية لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية .

٣ – ثمة خلاف بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والنظام السعودي من جهة، وبين الفقه الإسلامي من جهة أخري في إعمال الاستثناءات الواردة على حرية التجارة الدولية ، ذلك أن الاستثناءات الواردة شرعا على هذا الأصل تحتاج إلى تفعيل ومراجعة كل فترة زمنية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسلع التصديرية التي يتقوى بها أعداء الإسلام ، وكذلك التفعيل الحازم لنظام المقاطعة الاقتصادية الصادر بالمملكة .

٤- إن واقع التعريفة الجمركية في المملكة يجد سنده الشرعي في العديد من الأدلة الشرعية ، كما يجد تطبيقه العملي في فقه العشور في الإسلام ، وإن كان الأمر يتطلب إعادة النظر في التيسيرات الجمركية لبعض السلع ، وكذا لمصادرها .

٥-يتفق التوجه السعودي نحو الإلغاء أو التخفيف من التعرفة الجمركية مع الفقه الإسلامي الذي يجيز للإمام أن يترك أخذ العشور حالة المصلحة ليكثر الحمل ويزيد العرض مما يعود بالرخاء على المجتمع .

٦- يتفق الواقع العملي والتطبيقي للتعرفة الجمركية في المملكة بزيادة التعرفة الجمركية بهدف مكافحة الإغراق، والحد من دخول السلع الضارة كالتبغ، وحماية المنتجات الوطنية مع ما جاء في الفقه الإسلامي من حق الدولة في الإسلام من أن ترفع قدر العشور حالة قلة الطلب، وحالة عدم غلاء الأسعار، ووفق مقتضيات المصلحة.

٧- يختلف أمر التعرفة الجمركية في المملكة مع مقتضيات منع التبغ في الفقه الإسلامي ، ذلك أن إقرار التعرفة الجمركية على التبغ يوحي

بمشروعيته ، بينما كان الصواب أن يمنع دخول التبغ ويكون في قائمة السلع الممنوع استيرادها .

٨-يتفق التوجه السعودي في الانضمام إلى الاتحاد الجمركي الإسلامي ، والعربي ، والخليجي مع ما جاء في الفقه الإسلامي من ضرورة ووجوب تحرير التجارة البينية بين الدول الإسلامية من كل القيود الكمية وغير الكمية .

٩-ثمة خلاف بين الفقه الإسلامي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية فيما يتعل بقضية الاتحاد الجمركي ، ذلك أن الفقه الإسلامي يعتمد التقسيم الوصفي للتجار وكونهم حربيين أو أهل ذمة أو مسلمين ، ويجعل لهذا اعتبار في العلاقة التجارية ، كما أن الإسلام يركز على المصلحة وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

ب ـ التوصيات .

وتتمثل أهم التوصيات فيما يلي :

١-الحاجة إلى صدور نظام جمركي للمملكة بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

٢- العمل على تفعيل اتفاقيات الاتحادات الجمركية العربية والخليجية والإسلامية.

٣- التوصية بدراسة البعد الاقتصادي للسياسة الجمركية للمملكة، وضرورة العمل على تتبع الاستثناءات الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للاستفادة منها داخليا .

المراجـــــع

١) د / إبراهيم العيسوي ، ورقة العمل الأساسية ، ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح دول الجنوب ، مركز البحوث العربية والأفريقية ، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية القاهرة ٢٠٠١ م ، الناشر : مركز المحروسة

٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مطبعة السعادة ، مصر .
٣) ابن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
٤) ابن قدامة ، المغني ، عالم الكتب بيروت ،
٥) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف .
٦) أبو داود ، دار الحديث ، سنة ١٩٨٨
٧) أبو صالح محمد الفاتح ، العشور ووضعها في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالقاهرة
٨) أبو عبيدة ، القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م
٩) القاضي أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ .
١٠) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .
١١) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، طبعة محمد علي صبيح.
١٢) البدخشي ، منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، طبعة محمد علي صبيح.
١٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، دار الكتب العلمية
١٤) الجمـــــــــــارك الســـــــــــعودية ، http://www.customs.gov.sa/CustomsNew/ports
١٥) د/ خالد سعيد عبد القادر ، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧ ، موقع صيد الفوائد .
١٦) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، طبعة الحلبي ١٩٥٨
١٧) الرازي ، فخر الدين ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، دار الغد العربي ، مصر .
١٨) د / رفعت المحجوب ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩ م
١٩) الشيخ زكريا الأنصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، للشيخ زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، مصر سنة ١٣١٨هـ
٢٠) د / سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، الدار المصرية اللبنانية .
٢١) السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ .

٢٢) د/ سعد الدين بن محمد الكبي ، حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي ، البحث الاقتصادي ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩ .
٢٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٨٣ .
٢٤) الإمام الشافعي ، الأم ، دار الشعب ، مصر ١٩٦٨ .
٢٥) الشيخ الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي على التحرير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الحلبي .
٢٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الحديث .
٢٧) الشيرازي ، المهذب مع تكملة المجموع ، دار الفكر ، بيروت .
٢٨) د / صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ م

٢٩) د / عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية .
٣٠) د / عبد الرحمن يسري ، مراحل التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة ، بحث مقدم لندوة السوق الإسلامية المشتركة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر سنة ١٩٩١
٣١) د / عبد الرحمن يسري ، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي – إسلام أباد – باكستان
٣٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، دار الجيل – سنة ١٤٠٤هـ .
٣٣) د / فاروق محمد حسين ، التجارة الدولية ، مرجع سابق ص ١٤٨ ، ١٤٩

٣٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الريان للتراث ، مصر
٣٥) الشيخ القليوبي ، حاشية قليوبي ، عيسى الحلبي .
٣٦) الكساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب .
٣٧) الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، المطبعة الأميرية ، مصر .
٣٨) الإمام مالك ، المدونة ، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .
٣٩) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
٤٠) محمد بن الحسن ، السير الكبير ، طبعة الهند الأولى
٤١) محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس، بيروت الطبعة السادس ١٩٨٧
٤٢) د/ محمد سر الختم ، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .
٤٣) د/ محمد عامر ، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي ، رسالة دكتورا بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٩٨

٤٤) د/ محمد عامر ، التكامل الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة بين المنهج الإسلامي الغربي والاشتراكي، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ .
٤٥) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
٤٦) د / محمد منصور عبد الفتاح ، عولمة التجارة العالمية والقطاع الزراعي في الدول النامية، ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب ،
٤٧) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، الدار الثقافية ، بيروت .
٤٨) المرسوم الملكي ذي الرقم م / ٥٦ بتاريخ١٩ /١٠/١٤٠٧ هـ
٤٩) د / مصطفى أحمد الكفري ، أعمال ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب ، مركز البحوث العربية والأفريقية ، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية القاهرة ٢٠٠١ م ، الناشر : مركز المحروسة .
٥٠) منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥١) مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ، جنيف ٢٠٠٣م
http://unctad.org/ar/docs/edmmisc232add11
٥٢) د / نبيل حشاد ، الجات ومنظمة التجارة العالمية ، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ، الهيئة المصرية للكتاب عام ٢٠٠١ م .
٥٣) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، دار الجيل ، بيروت .
٥٤) النيسابوري ، أسباب النزول ، مكتبة الدعوة ، مصر .
٥٥) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي . www.boe.gov.sa
٥٦) وزارة التجارة والصناعة السعودية
http://mci.gov.sa/LawsRegulations/
٥٧) وزارة الخارجية السعودية www.mofa.gov.sa
٥٨) وزارة المالية السعودية ، مصلحة الجمارك العامة ، معهد الجمارك ١٤٣٦هـ
٥٩) ويكبيديا ، ar.wikipedia.org/wiki//
٦٠) د / يوسف عبد المقصود ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية .
٦١) www.fca.gov.ae/ar

الملاحق:

الملحق ١ – المرسوم الملكي ذي الرقم م / ٩ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦هـ

مرسوم ملكي كريم
الرقم: م/٩
التاريخ ٩٣/٤/٦هـ
بعون الله تعالى
نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

رغبة منا في توفير مزيد من الرفاهية للمواطنين بإلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على كثير من السلع المستوردة.

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢١هـ.

وعلى المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٨/٢/٢٨هـ الصادر بالتعريفة الجمركية وملاحقها والتعديلات الصادرة بشأنه.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٧ وتاريخ ٩٣/٤/٦هـ.

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء.

نرسم بما هو آت:

أولاً: تجبى الرسوم الجمركية طبقاً للفئات الواردة بالتعريفة الجمركية المرافقة والملحق المرافق لها.

ثانياً: يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل فئات الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية المحلية، وذلك بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة والصناعة بعد دراسة تجريها لجنة مشكلة من الوزارتين ، ويعمل بالتعديل اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار مجلس الوزراء بالجريدة الرسمية.

ثالثاً: يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات المتعلقة بتطبيق التعريفة الجمركية وفقاً لأحكام نظام الجمارك ولائحته التنفيذية ، وله ـــ دون تعديل في الرسوم الجمركية ـــ إدخال التعديلات المتعلقة بصياغة جدول التعريفة الجمركية وكذلك المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالاستيراد، الواردة فيها.

رابعاً: لا تخل هذه التعريفة بالإعفاءات المقررة للجهات المنصوص عليها في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية ولا بالاتفاقيات المبرمة.

خامساً: تلغى التعريفة الجمركية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٨/٢/٢٨هـ وملاحقها والتعديلات التي أدخلت عليها، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

سادساً: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من يوم السبت ٩ ربيع الثاني ١٣٩٣هـ.

الملحق ٢ – مرسوم ملكي ذي الرقم م / ٥٦ بتاريخ ١٩ /١٠/١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي كريم

الرقم: م/٥٦

التاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٣٩٢/١٢/٢٩هـ القاضي بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية مجلس التعاون الجمركي في بروكسل.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ الصادر به جدول التعريفة الجمركية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٠٧/٩/٢٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: المصادقة على اتفاقية النظام المنسق لتبويب وتصنيف السلع الموقعة في بروكسل في ١٤/ يونية ١٩٨٣م بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: المصادقة على البروتوكول الخاص بتعديل المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.